جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الضبط الإداري في حماية البيئة

مذكرة ماستر تخصص: قانــون إداري

من إعداد الطالبتيـــن:

- دليمي نعيمة
- شانعة منال

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

وناس يحـــــي

لجنـــــة المنـــاقشة:

الأستاذ:	مُحَّد علي	**رئيسا**
الأستاذ:	وناس يحي	**مشرفا ومقررًا**
الأستاذة:	بوشنة ليلي	**عضواً مناقشاً**

الموسم الجـــامعي: 2019 – 2020

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله عزَّ وجلَّ أولا أن انعم علينا بإتمام هذا البحث المتواضع لقوله تعالى:

﴿ وَلئن شَكَرْتُم لأَزِيدَنَّكُم ﴾ وصلِّ اللَّهم على سيدنا مُحَمَّد واله وصحبه وسلم تسليما.

تقوم تشكراتنا إلى الجامعة التي احتضنتنا خلال هذه السنوات التي كللت بهذا العمل الذي نرجوا منه أن يضيف إسهاما في حقل البحث العلمي.

كما نخص بالشكر الجزيل أستاذنا الفاضل الدكتور **يحي وناس** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة وملاحظاته الدقيقة، و كذا الشكر موصول إلى كل الأساتذة الأفاضل الذين أشرفوا على دراستنا طيلة هذه السنوات، والشكر أيضا إلى كل العاملين بكلية الحقوق والعلوم السياسية وعلى رأسهم عميد الكلية.

الشكر موصول أيضا لكلِّ من ساعدنا من قريب أو بعيد، شكرا لكل هؤلاء وجزاهم الله عنا كل خير

وجعل كل مساعدتهم في موازين حسناتهم إن شاء الله.

نعيمة/منال

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما جلَّ جلاله ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ أَيَّاهُ وَبِالوَالدينِ إِحْسَانًا ﴾ **أبـــي وأمـــي** حفظهما الله.

إلى الذي اعتبرني مقام إبنته وكان ينتظر هذا اليوم لكن توفاه الله **"عمي الزاوي"** رحمه الله ورزقه الجنة

إلى إخوتي وأخواتي وجدي وجدتي أطال الله في عمرهما وإلى اعز صديقة في حياتي **منال** وإلى كل الأصدقاء والأحباب وكل من تجمعني معهم صلة الرحم أو صداقة

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

نعيمة دليمي

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

أبـــي وأمـي بـارك الله فيهما وحفظهما، إلى إخوتي وأخواتي، إلى روح جدي وجدتي رحمهم الله، إلى كافة عائلتي الكريمة وكل من تجمعني بهم صلة الرحم.

إلى صديقتي ورفيقتي في الحياة **نعيمة** وإلى كل الأصدقاء والأحباب من بعيد أو قريب

منال شانعة

إن العالم اليوم أمام واقع من الكوارث البيئية جراء التقدم التكنولوجي الهائل الذي طرء على المجتمع وهذا ما جعل موضوع البيئة من أهم الموضوعات التي تطرح وهذا لارتباطها بحياة الإنسان[1] الذي يعتبر أكبر العوامل المؤثرة على البيئة بسبب التغيير الذي يحدثه.

ذلك التغيير الذي أحدثه الإنسان كمّاً بسبب استنزاف عناصر البيئة وكيفاً بسبب تلويثها، وما نتج عنه من عجز على إعادة البيئة لحالتها الطبيعية تلقائيا أو بتدخل منه بات يهدد مستقبله ومستقبل الأجيال من بعده،[2] وهذا ما أثار قلق الساسة والمفكرين وأصحاب القرار ودعاهم إلى عقد مؤتمرات وندوات تدرس وتبحث عن معظم الاشكالات المتعلقة بالبيئة وذلك منذ سنة 1972 أين انعقد أول مؤتمر حول البيئة في ستوكهولم بالسويد الذي يعتبر منعرج عرج فيه موضوع البيئة إلى العالم وجعل مسألة البيئة مسألة مهمة وطنيا ودوليا.[3]

ونظرا للمكانة التي وصلت إليها البيئة في الفكر الإنساني حيث أصبحت حمايتها والمحافظة عليها شغله الشاغل وموقع اهتمامه، دعت كل الدول الفاعلة بضرورة اشتراك الجميع في مهمة حماية البيئة كونها ليست حِكرا على رقعة جغرافية دون أخرى وليست على جيل دون آخر، دعت لإيجاد أساليب فعالة لتنفيذ تلك المهمة، ولعل تدخل الدولة لما تملكه من امتيازات السلطة العامة تعدُّ من أنجع أساليب الحماية. واستجابة لتلك الدعوة أخذت معظم الدول ومن بينها الجزائر، على عاتقها مهمة حماية البيئة من خلال المصادقة على المعاهدات والانضمام لأغلب الاتفاقيات لتدعم منظومتها التشريعية البيئية.[4]

ولما كانت الأضرار البيئية من طبيعة خاصة إذ يصعب إصلاح ما فسد منها توجه التفكير لإيجاد آليات إدارية كفيلة باتقاء وقوع الضرر البيئي وتخصيص هيئات إدارية تهدف لحماية البيئة ومن أنسب هذه الآليات الضبط الإداري الذي يعتبر من وسائل الإدارة في القيام بنشاطها وهو أكثر فروع القانون اتصالا بالبيئة وبالتالي الضبط الإداري بسلطاته المتعددة يعتبر

---

[1] نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام ،شعبة قانون الإدارة العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي 2016_2017 ،ص1

[2] لعموري سعيدة، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه طور الثالث ل م د تخصص نشاط إداري و مسؤولية إدارية ، قسم الحقوق جامعة تبسة 2019 ، ص2

[3] حمامي كهينة ،بوخاري عفاف ،دور الضبط الإداري في حماية البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو 2015/2014 ، ص1

[4] لعموري سعيدة ،مرجع سابق ،ص2

أهم وسائل القانون الإداري تحقيقا لحماية البيئة.[1] لأنه يتضمن ضوابط وقيود على ممارسة نشاط الأفراد.[2]

_ يستخدم الضبط الإداري أسلوبين: أسلوب سابق يقوم على تجنب وقوع المشكلة البيئية ويعد وقائيا، وأسلوب ثاني يقوم بتحديد الأفعال التي من شأنها الإضرار بالبيئة وتوقيع عقوبات رادعة وهو أسلوب لاحق يقوم على إصلاح المشكلة البيئية.[3]

ومما سبق بيانه يمكن تحديد الجوانب المختلفة لهذه الدراسة من خلال النقاط التالية:

1- أهميـــــــة الموضوع

إن أهمية هذه الدراسة تكمن في معرفة فعالية دور الضبط الإداري كوسيلة لحماية البيئة.

كما أن أهمية هذا الموضوع تأتي من الاهتمام المتزايد بالبيئة وتحديد الدور الفعال للضبط الإداري في معالجة قضايا البيئة لأن البيئة السليمة والمتوازنة حق من حقوق الإنسان الأساسية.

2- أهداف الموضـــــوع

نظرا لأهمية موضوع الضبط الإداري البيئي يمكن إبراز الهدف من دراسته من خلال:

- إبراز فعالية وأهمية الحماية الادارية للبيئة والبحث عن الوسائل التي تطور وتفعل هذه الحماية.
- معرفة الهيئات المخولة قانونا لممارسة نشاط الضبط الإداري البيئي والضمانات التي تمكنها من ممارسة صلاحياتها على أكمل وجه و الوقوف على كفاءة وفعالية ألآليات الممنوحة لهذه الهيئات سواء هيئات مركزية يعترف لها القانون بصفة الضابط الإداري أو هيئات محلية وضمان تنمية مستدامة في كنف حماية فعلية للبيئة .

[1] العطراوي كمال ،فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة ،مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،العدد2 سنة 2020،ص 384

[2] عصام علي الديس ،القانون الإداري ،الطبعة الاولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ،2014 ص 452

[3] نجار أمين، مرجع سابق، ص 1

3- أسبـــاب اختيار الموضوع

تتمثل في سببين أسباب ذاتية وأسباب موضوعية

أ. الأسبـــاب الذاتية

هي ميلنا إلى الخوض في المواضيع الحديثة التي تعرف تطورات لأن قضايا البيئة تتصدر القضايا الراهنة التي تثير اهتمامات واسعة على الصعيد الدولي أو الوطني.

كما أن الظواهر البيئية السلبية الملاحظة بشكل يومي لفتت انتباهنا وحفزت رغبتنا في البحث في هذا الموضوع.

ب. الأسباب الموضوعية

تعود الدوافع الموضوعية إلى أهمية وحيوية الموضوع خاصتاً في ظلِّ الانتشار الواسع و الرهيب لمختلف الملوثات الطبيعية و الصناعية و الأوبئة التي تسيطر على عناصر البيئة .

كما أن من الأسباب الموضوعية أيضا إبراز دور الضبط الإداري في حماية البيئة لأن هذه الدراسة تشكل أحد الاهتمامات الجديدة للدول الحديثة باعتباره مجالا من مجال القانون الإداري بالإضافة إلى أن دراسة هذا الموضوع تساعد على معرفة المنظومة القانونية المتعلقة بحماية البيئة وذلك في إطار التنمية المستدامة ، ودراسة مدى فعالية الضبط الإداري البيئي والتحولات التي طرأت عليه .

4- صعوبـــــات الدراسة

بطبيعة الحال وكأي باحث في مجال الدراسات القانونية واجهتنا صعوبات منها القلة الكبيرة في المؤلفات التي لها علاقة بالموضوع خصوصا ذات التأليف الجزائري بالإضافة الى تشعب النصوص القانونية التي لها علاقة بحماية البيئة.

وكما لا يخفى على الجميع الوضع الراهن الذي يعيشه العالم بسبب انتشار فيروس كورنا هذا الوباء العالمي الذي من جرائه فرضت الدولة حجر منزلي وقرار إغلاق الذي شمل الجامعات والمكتبات وهذا ما صعب علينا عملية التنقل.

5- إشكاليـــة الدراسة

مما سبقت الإشارة إليه تتمحور إشكالية هذه الدراسة في معرفة دور الضبط الإداري البيئي في حماية البيئة والتي يمكن صياغتها كما يلي:

"إلى أي مدى يساهم الضبط الإداري في حمايـــة البيئـــة ؟ "

وتندرج في إطار هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية :

أ. ماهي الأدوات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة ؟

ب. ما مدى فعالية اليات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة ؟

6- المنهج المتبـــع

اعتمدت الدراسة على: المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع ومحاولة استخلاص موقف المشرع الجزائري من نشاط الضبط الإداري في مجال حماية البيئة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وفق المنهج المتبع قسمنا الموضوع إلى فصلين يخصص الأول لدراسة ماهية الضبط الإداري البيئي وهيئاته نبين من خلاله مفهوم الضبط الإداري البيئي (المبحث الأول) وهيئاته (المبحث الثاني) أما الفصل الثاني فخصصناه إلى دراسة الأدوات القانونية للضبط الإداري البيئي نبين من خلاله أدوات الرقابة القبلية (المبحث الأول) و أدوات الرقابة البعدية (المبحث الثاني).

على أن نختم الموضوع بخاتمة نتناول فيها أهم النتائج المتوصل إليها وأهم التوصيات.

إن أهم وظائف الدولة هي وظيفة الضبط الإداري، فهي ضرورة لازمة لصيانة الحياة الاجتماعية والمحافظة عليها، فبدونها تعم الفوضى حيث أن مهام الضبط الإداري توسعت بتوسع الحياة المدنية للأفراد والجماعات، وأصبحت تمتد تقريبا إلى كافة المجالات منها مجال حماية البيئة الذي امتدَّ له نظام الضبط الإداري في الفترة المعاصرة وهذا نظرا لتفاقم ظاهرة التلوث.

فهو وسيلة من الوسائل الإدارية لحماية البيئة، و القيام بهذه المهمة يتم عن طريق أجهزة ذات فعالية تسهر على حماية البيئة. فهناك هيئات مركزية تهتم بقضايا البيئة، ذات البعد الوطني وهناك هيئات متواجدة على المستوى المحلي (الإقليم).

وبناء على هذا سوف نتطرق، في هذا الفصل إلى تبيان ماهية الضبط الإداري البيئي في المبحث الأول ثم نتطرق إلى هيئات الضبط الإداري البيئي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئــي

يعد مصطلح الضبط الإداري البيئي مصطلح حديث النشأة، باعتبار أن الإدارة أصبحت صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال المحافظة على البيئة وتسخر سلطتها في تجسيد السلطة الوقائية المتمثلة في الضبط الإداري البيئي مركزيا كان أو محليا.[1]

ولفهم هذا الأخير فهماً يزال به غموض تقتضي الدراسة تعريفه وذكر خصائصه في المطلب الأول و مجالاته وأنواعه في المطلب الثاني، وفى المطلب الثالث أهداف و وسائل الضبط الإداري البيئي.

المطلب الأول: تعريف وخصائص الضبط الإداري البيئي

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الضبط الإداري البيئي و استنتاج خصائصه.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئـــي

أولا: تعريف الضبط الإداري البيئي لغوي

في هذا الفرع لنا أن نتعرض إلى التعريف اللغوي لمصطلح الضبط والبيئة كلً على حدا

[1] لعموري سعيدة، المرجع السابق، ص12

الضبط لغة: من ضبط يضبط ضبطا مثال ضبط لسانه، ضبط أعصابه، ضبط الحسابات وهو في اللغة له عدة معاني لكن ما يهمنا في هذه الدراسة هو أن مصطلح الضبط يعني به العودة بالأمور إلى وضعها الطبيعي المنسجم مع القانون الحاكم لها.[1]

البيئة لغة: البيئة في اللغة مشتقة من الفعل باء يبوء بواء وباءة، ذات المعاني المتعددة والمختلفة منها رجع وتبوا، نزل، أقام ويقال تبوا فلان بيتاً أي اتخذه منزلا.[2]

وجاء في كتابه العزيز الحكيم على هذا المعنى بحيث قال تعالى:﴿ وَ أَوحَينا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَومِكُماَ بِمصرَ بُيُوتاً وَاجعَلُوا بُيُوتَكمْ قِبلَةً وَ أَقِيمُوا الصَلَاةَ وَبَشِرِ المؤمِنِينَ﴾[3]، وقال سبحانه ﴿ وَاذكُرُواْ إِذ جَعَلَكُم خُلَفَاءَ مِن بعدِ عَادٍ وَبَوَأَكُم في الأَرضِ تَتَخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وتنحِتُونَ الجِبالَ بُيُوتا فاذكُرُوا ءَالآءَ الله وَلَا تعثَواْ فِي الأَرضِ مُفسِدينَ﴾[4] وقال أيضا ﴿والذِينَ تَبوءُو الدَارَ وَالإِيمانَ مِن قَبْلِهمُ يُحِبُونَ مِن هَاجَرَ إِلَيْهُمْ ﴾[5] أي سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين.

ثانيا: تعريف الضبط الإداري البيئي اصطلاحا

لم يعرف المشرع الجزائري بموجب قانون البيئة الضبط الإداري البيئي باعتبار مسألة التعاريف تعود إلى الفقهاء ورجال القانون.

- يعرفه الدكتور إسماعيل نجم الدين زنكة بأنه " وظيفة من وظائف الإدارة تقوم باتخاذ إجراءات وإصدار قرارات تنظيمية وفردية وقائية تنظم بموجبها ممارسة الحريات بهدف حماية النظام العام البيئي في المجتمع في حالات وشروط معينة "[6]

[1] نجار أمين، المرجع السابق، الصفحة 86

[2] سعيدة لعموري المرجع سابق، الصفحة 19

[3] سورة يونس الآية رقم 87

[4] سورة الاعراف الآية رقم 74

[5] سورة الحشر الآية رقم 9

[6] نجار أمين، نفس المرجع، الصفحة 89

- وهناك من عرَّف الضبط الإداري البيئي على أنه: السلطة التي تمتلكها الإدارة من أجل حماية البيئة وذلك عن طريق تقييد حريات الأفراد من أجل حماية النظام العام البيئي، والضبط بنوعيه الخاص والعام الهدف منه حماية البيئة.
- أيضا يُعرَّف على أنه: كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية الأمن العام، السكينة العامة و الصحة العامة إضافة إلى العناصر الجديدة التي أفرزها التطور العلمي والتكنولوجي الحديث وهي الحفاظ وحماية البيئة من التلوث والمحافظة على جمالية المدن في الدولة. أو هو مجموعة من الإجراءات التي تضعها الدولة من أجل المحافظة على النظام العام البيئي.[1]

الفرع الثـــــاني: خصائص الضبط الإداري البيئي

الضبط الإداري البيئي مثله مثل الضبط الإداري يتمتع بجملة من الخصائص تميزه عن غيره من نشاطات الإدارة حيث يمكن حصرها في:

أولا: الصفة الانفرادية

الضبط الإداري البيئي هو إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام، فإرادة الفرد لا تلعب دور حتى تنتج أعمال الضبط الإداري أثارها القانونية فيكون بذلك موقف الفرد هو موقف الامتثال والخضوع اتجاه أعمال الضبط الإداري المتمثل في جملة الإجراءات التي تفرضها الإدارة وفقا لما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية.[2]

ثانيـــا: الصفة الوقــائية

يتميز الضبط الإداري البيئي بالطابع الوقائي، فالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري تهدف إلى منع وقوع الاضطرابات باتخاذ مسبق للإجراءات قبل الإخلال بالنظام العام العمومي، حيث أن تأمين النظام يعني مبادرة الإدارة بمنع أو فرض القيام بأعمال معينة على

[1] زينب عباس محسن مقال حول الضبط الاداري في العراق كلية الإدارة والاقتصاد جامعة القادسية،ص 3.

[2] عمار بوضياف ,الوجيز في القانون الإداري ,الطبعة الثانية ,جسور للنشر والتوزيع , الجزائر2007،ص 372.

الإفراد مثلا: عندما تفرض تراخيص و اعتماد لممارسة بعض الأنشطة المدرجة ضمن المنشآت المصنفة، مثل الأنشطة التجارية والصناعية والخدماتية و استغلال المناجم والمحاجر، فإن ذلك بغرض حماية أمن الأشخاص و وقايتهم من كل خطر قد تنجم عن ممارسة النشاط الفردي والذي يقدر المشرع خطورته على البيئة. [1]

ثالثـــا: الصفة التقديرية

يقصد بها تمتع الإدارة بسلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية أي عندما تقدر السلطات الإدارية أن عملا ما ينتج عنه خطر يتعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام[2] يقابله مبدأ الحيطة في المبادئ العامة لحماية البيئة، فالضبط الإداري البيئي يتميز بخاصية الحيطة وتقدير المخاطر، فعدم وجود التقنيات لا يجب أن يكون سبب في تأخير التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة.[3] يشمل الطابع التقديري للممارسة الضبط الإداري في المجال البيئي ،تقدير طبيعة الاخطار بشكل علمي ضمن الدراسات التقنية لحماية البيئة كدراسة مدى التأثير ودراسة الأخطار

كما يشمل الطابع التقديري أيضا، طبيعة التدابير المتخذة والملائمة لكل حالة على حدى حسب خطورة وتأثير النشاط الملوث على البيئة.

المطلب الثاني: مجــالات وأنواع الضبط الإداري بيئي

للضبط الإداري مجالات متعددة نص عليها المشرع بالإضافة إلى أنواع بنفرد بها لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة مجالات الضبط الإداري البيئي في الفرع الأول وأنواعه في الفرع الثاني

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق ،الصفحة 372.

[2] بلكبير نورة ،الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم 2017 الصفحة 13

[3] المادة 03من القانون 03_10 المؤرخ في17 فيفري2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية العدد 43 الصادر في 20جويلية2003.

الفرع الأول: مجــالات الضبط الإداري البيئي

يعهد القانون بحماية البيئة إلى عدد من هيئات الضبط الإداري البيئي الخاص و هيئات الضبط الإداري العام. ونظرا لتعدد مكونات البيئة ، تتعدد صور المساس بها ومجالات الضبط الإداري البيئي تتعد تبعا لذلك في إطار تخصيص أهداف الحماية وتوزيع الصلاحيات[1]، فهناك الضبط الإداري البيئي الخاص بالبناء والتعمير والضبط الإداري البيئي الخاص بالمنشآت المصنفة والضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية.

أولا: الضبط الاداري البيئي الخاص بالبناء والتعمير

يقصد به التدخل بنص تشريعي في النشاط الخاص للأفراد والجماعات في مجال البناء والتعمير بغرض حماية النظام العام للبيئة العمرانية، وذلك عن طريق التأكد من مدى مطابقة المباني والإنشاءات للمواصفات العامة للبناء.[2]

وعليه فالضبط الإداري البيئي الخاص بالبيئة والتعمير لا يستهدف حماية البيئة وحدها وإنما يستهدف بجوارها حماية الأمن العام لأفراد المجتمع وذلك عن طريق مطابقة المباني والمنشآت للأصول الفنية الصحيحة والقواعد السليمة في البناء والتعمير حتى لا تنهار كما أنه يستهدف حماية الصحة العامة عن طريق مراعاة المسافات المناسبة بين المباني والمنشآت، لذا نجد أن المشرع الجزائري قد شرَّع العديد من النصوص القانونية التي تتحكم في عملية البناء والتعمير بهدف حماية النظام البيئي وكذا نصوص التي تنظيم كل ما يشمل عملية البناء من تنظيم رخص التهيئة والتعمير.[3] وعلى سبيل المثال نجد أن المشرع الجزائري فرض نظام الرخص المتعلقة بالبناء والتجزئة والهدم من خلال المرسوم التنفيذي 19/17الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.[4]

---

[1] بلكبير نورة، المرجع السابق ،ص36

[2] نجار امين ،المرجع السابق ،ص92

[3] بلكبير نورة، المرجع السابق ،ص32

[4] المرسوم التنفيذي، 15-19 مؤرخ4ربيع الثاني1436الموافق ل25يناير2015يحدد كيفية تحضير عقود والتعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد7الصادر12فبراير2015

ثانيــا: الضبط الإداري البيئي الخاص بالمنشآت المصنفة

نظرا لتوسع الأعمال والمشاريع الاقتصادية والصناعية وتطور التكنولوجيا وازدياد المنشآت والمؤسسات التي تسبب نشاطاتها التلوث وهو ما يطلق عليها اسم المنشأة المصنفة بمعنى " نشاطاتها التي تكون مسببة لخطر يصيب البيئة"[1] و عليه نجد أن المشرع قد أعطى للإدارة المختصة وسيلة الضبط الإداري التي تتحكم في هذا النشاط بطريقة تمكن من التقليل من التلوث الذي يصيب البيئة وقد خصَّ المشرع الجزائري هذا المجال في المرسوم التنفيذي رقم144/07 مؤرخ في 2جمادي الأول عام 1428 الموافق ل19مايو سنة2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة[2] وكذا قانون رقم 19/01متعلق بتسيير النفايات.[3]

وعلية نستخلص من المرسوم التنفيذي سابق الذكر أن المنشآت المصنفة هي كل هيئة أو وحدة ثابتة تمارس نشاط أو عدة أنشطة ينتج عنها خطر يلحق ضرر على البيئة[4]. أن المنشآت هي في الأصل مصنفة بسبب الأخطار السلبية التي يمكن أن يشكلها استغلالها وسواء كانت مستغلة لهدف صناعي أو تجاري أو لإشباع حاجات بصفة مجانية.[5]

ثالثــا: الضبط الإداري البيئي الخاص بالمحميات الطبيعية

بالرجوع إلى قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عبر على مصطلح المحميات الطبيعية على أنها المناطق الخاضعة إلى أنظمة الخاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان[6] ...

---

[1] حيدرة عبد الحليم ،علمر صونيا ،دور الضبط الإداري في حماية البيئة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق ،جامعة البويرة، 2018الصفحة 26

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم،144/07مؤرخ في2جمادى الاول عام1428الموافق ل19مايو سنة2007يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية34الصادر في22مايو 2007

[3] أنظر قانون رقم19/01المؤرخ في 12ديسمبر2001متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجريدة الرسمية العدد 77صادرفي 15ديسمبر2011

[4] أنظر مرسوم تنفيذي رقم 198/06مؤرخ في4جمادي الأولى عام1427 الموافق31مايوسنة2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية الجريدة الرسمية37 صادرة 4يونيو2006

[5] مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ،تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان2012 الصفحة 28

[6] أنظر المادة 29قانون رقم، 10/03، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

ومنه يقصد بالضبط الإداري البيئي الخاص بالمحميات الطبيعة الحد من النشاط الخاص للأفراد والجماعات في منطقة معنية بمقتضي نص تشريعي . و هذا بهدف حماية التنوع البيولوجي والطبيعي في هذه المنطقة.[1] وعليه لا تتوفر هذه الحماية إلا بمقتضي نص تشريعي يمنح لسلطات الضبط الإداري كامل صلاحية الحد من النشاط الخاص للأفراد في منطقة معنية بغرض حماية العناصر البيولوجية والطبيعة.[2]

كما صدر قانون 11-02 الذي يهدف إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ و الأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة .[3]

صنف هذا القانون المناطق المحمية إلى سبعة أصناف (7) وهي:

حضيرة وطنية، حضيرة طبيعية، محمية طبيعية كاملة، محمية طبيعة، محمية تسيير المواطن و الأنواع ، موقع طبيعي، رواق بيولوجي.[4]

بإضافة إلى هذا نصت المادة 8 من نفس القانون على أنه " تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ولاسيما منها :

- الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم
- كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري
- قتل أو ذبح أو قبض الحيوان
- تخريب النبات أو جمعه.

ويكون هذا المجال ضروريا للإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني و النباتي وعلى حياة الأنواع.[5]
الأنواع.[5]

[1] سليمان منصور يونس الحبوني. الضبط الاداري البيئي. باحث دكتوراه، جامعة المنصورة. مصر، الصفحة 29

[2] نجار أمين المرجع السابق، الصفحة91

[3] انظر المادة 1 من القانون 02-11 المؤرخ في 14 ربيع الاول 1432 الموافق ل 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادر في 28 فبراير 2011

[4] المادة 4 من القانون 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية مرجع سابق

[5] المادة 8 من نفس القانون11/02 المتعلق بالمجالات المحمية، نفس مرجع

الفرع الثاني: أنــواع الضبط الإداري البيئي

ينفرد الضبط الإداري البيئي بنظام قانوني يميزه عن الأنظمة الأخرى حيث تقسم إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص.

أولاً: ضبط الإداري البيئي العام

يتشكل الضبط الإداري البيئي العام من مجموع السلطات الممنوحة لهيئات البوليس كحماية النظام العام ويختص الضبط الإداري البيئي العام بمجالات واسعة بالإضافة إلى تلك المجالات التقليدية كالحفاظ على الصحة العامة والتي تعتبر من الأهداف الأولية التي ترمى إليها وهذا من أجل التخلص من النفايات والفضلات السائلة و الصلبة والغازية[1].

كما يعرف أيضا حسب بعض الفقهاء في مجال الضبط الإداري العام على أنه كل أعمال الإجراءات و الأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام [2]وهذا وفق التشريعات التي شرعها المشرع الجزائري متمثل في قانون 19/01مؤرخ في 12ديسمبر متعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها في الجريدة الرسمية العدد 77/سنة2001.[3]

وكذلك مرسوم التنفيذي رقم 19/09 المؤرخ في20جانفي 2009 متضمن تنظيم نشاط جمع النفايات وكذا حماية المورد المائي.[4]

ثانيــا: الضبط الإداري البيئي الخاص

يقصد به صيانة عنصر من عناصر النظام العام في أماكن معينة أو منع الاضطراب في قطاع معينة كقطاع المرور أو الصحة أو النقل أو باستهداف غرض آخر بخلاف الأغراض

---

[1] بلكبير نورة ، المرجع السابق، الصفحة29

[2] عمار عوابدي القانون الإداري، بدون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعيات،الجزائر،1990،الصفحة378

[3] قانون رقم ،01 /19مؤرخ في 12 ديسمبر2001 متعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازلتها ، الجريدة الرسمية العدد77 الصادر في2001

[4] المرسوم التنفيذي ، رقم19/09 المؤرخ في 20جانفي2009متضمن تنظيم نشاطا جمع النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية،العدد06الصادر 2009

الرئيسية للضبط الإداري البيئي العام.[1] كحماية الآثار أو المحافظة على نوع معين من النباتات أو الحيوانات. وعليه يتم تنظيم الضبط الإداري البيئي الخاص بموجب قوانين خاصة يصدرها المشرع لضبط بعض أنواع النشاط وتوجيهها وبذلك لا تطلق عبارة الضبط الإداري الخاص إلا على الضبط الذي تحكمه وتنظمه نصوص قانونية أو لائحة خاصة.[2] ومن أمثلة الأنظمة القانونية الخاصة، بالضبط الإداري البيئي الخاص: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية.

يعد الغرض من هذا الضبط، هو الحد من نشاط الأفراد في منطقة معينة، بمقتضي نص التشريع ألا وهو قانون رقم02/11مؤرخ في 14ربيع الأول1432الموافق ل17 فبراير2011يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[3]،ويكون الهدف منه الحماية والحفاظ على التنوع والبيولوجي. وهذا من خلال حظر المشرع أنشطة الأفراد، المتعلقة بالبناء والفلاحة وكل ما من شأنه التغير في التوازن الإيكولوجي للمحمية[4]،كذلك حظر كل الأنشطة في المحمية الطبيعية كاملة لاسيما منها: في الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم، وحظر كل نوع من أنواع الصيد البري، أو البحري قتل أو ذبح أو قبض الحيوان حظر كل فعل، من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية، أو نباتية[5].

و من هنا نستخلص أن الضبط الإداري الخاص يتميز بصورته الموضوعية والشخصية والمكانية على عنصر واحد فحسب من عناصر النظام العام ومنه يكون مقيد بنظام قانوني خاص وملتزما بهدف محدد يستهدف حماية دون أن يستهدف تحقيق جميع عناصر النظام العام في آن واحد.[6]

---

[1] عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني ، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية العدد 01 سنة2020 الصفحة275

[2] معيفي كمال، المرجع السابق الصفحة 45

[3] القانون رقم02/11 مؤرخ 14 ربيع الأول1432الموافق ل17 فبراير2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد13،الصادر28فبراير2011

[4] أعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2004،الصفحة101

[5] المادة 8، من المرسوم التنفيذي 02/11،نفس مرجع

[6] عبدالله خلف الرقاد، نفس المرجع الصفحة 278

المطلب الثــالث: أهداف الضبط الإداري البيئي

كما سبق الذكر أن الضبط الإداري البيئي يعمل على المحافظة على النظام العام في الدولة وذلك من خلال الأهداف الذي تسعى على تحقيقها. وهذه الأهداف متمثلة في الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة وهي أهداف عامة تقليدية، بينما الأهداف الحديثة تتمثل في الآداب العامة و جمال الرونق للمدينة. لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الاول نتناول فيه الأهداف التقليدية، والفرع الثاني الأهداف الحديثة للضبط الإداري البيئي.

الفرع الأول: الأهداف التقليديــة للضبط الإداري البيئي

أولا: حماية البيئة من خلال الأمن العام (الأمن العام البيئي)

يقصد بالأمن العام انتشار الأمن في المدن والقرى والأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم و أولادهم وأغراضهم وأموالهم من كل خطر يكونون معرضين له ،ومن مخاطر الكوارث كالحرائق والفيضانات والزلازل، وعدم وجود الأمن العام في مجال البيئة قد يتحقق نتيجة نقص المياه الصالحة للشرب الذي يؤدي إلى خلق مشكلة تدهور الأمن المائي لأن تلوث المياه يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة والأمراض وهو ما يؤدي إلى الذعر في المجتمع وبالتالي يتعرض أمن المواطن للتهديد[1].

ومن خلال هذا كلف الدستور الجزائري سلطة الضبط الإداري البلدي وذلك من خلال المواد المتعلقة بالبلدية 88-89-94 من القانون 10/11[2]، باتخاذ كافة التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة لإقرار الأمن وسلامة الأشخاص و الأموال على المستوى البلدي لذلك فهناك صلة وثيقة ومتبادلة بين حماية البيئة والحفاظ على الأمن العام كعنصر من عناصر النظام العام، لذلك أي تهديد يلحق بالبيئة وعناصرها يؤثر على صحة الإنسان ومستقبل أجياله.

ومن أمثلة الضبط العام البيئي مكافحة كل اشكال التلوث وتدهور المحيط بجميع عناصره:

- حماية الأرض و باطن الأرض طبقا لنص المادة 59 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التمية المستدامة "تكون الارض و باطن الارض و الثروات التي تحتوي عليها

[1] الحسين حنيفي، مقال حول الضبط الإداري البيئي في الجزائر، الصفحة 146

[2] قانون رقم 10/11 مؤرخ20رجب1432 الموافق ل22يونيو2011 يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد37 الصادر03جويلية2011

بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور او التلوث.[1]

ومنه نلاحظ من صياغة نص هذه المادة أن المشرع الجزائري كان صارماً في خصوص هذه النقطة حيث وضع شروط تعد من مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض وهذا من خلال نص المادة 60 من القانون 03_10 "يجب أن تخصص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها ويجب أن يكون استعمالها لأغراض تجعل منها غير قابلة للاسترداد المحدود".

ويتم تخصيص و تهيئة الأراضي للأغراض الزراعية أو الصناعية أو العمرانية أو غيرها طبقا لمستندات العمران و التهيئة ومقتضيات حماية البيئة.[2]

ثانيــا: حماية البيئة من خلال حماية الصحة العامة

يقصد بالصحة العامة كغرض للضبط الإداري العمل على كل ما من شأنه الوقاية من الأمراض ومن انتشار الأوبئة وكل ماله مساس بالصحة العامة سواء كان متصلاً بالإنسان أو الحيوان أو بالأشياء بحيث تتخذ السلطات ما يلزم من إجراءات للحماية ،مثل مراقبة الأغذية و المحافظة على المياه ومنعها من التلوث، تحسين شبكات المجاري والتخلص من النفايات وذلك للمحافظة على صحة الأفراد.[3]

كلَّف المشرع الجزائري سلطات الضبط الإداري البلدي بحماية الصحة العامة من كل ما من شأنه الإخلال بها وذلك في نص المادة 94 من القانون رقم 10/11 المتعلق ب البلدية. [4]

كما منح المشرع الجزائري ايضا صلاحية إنشاء مكاتب نظافة البلدية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا طبقاً للمرسوم 146/87 المتضمن إنشاء لحفظ الصحة البلدية [5]، حيث

---

[1] المادة 59 من القانون 03 _10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[2] المادة 60 من القانون 03_10 نفس المرجع

[3] نجار أمين، مرجع سابق الصفحة 67

[4] المادة 94 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية

[5] المرسوم رقم 146/87 المؤرخ في 4 ذي القعدة 1407 الموافق ل 30 يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ، الجريدة الرسمية العدد 27 الصادر في 1987/07/1 .

يتم إنشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية بقرار مشترك بين وزير الداخلية و الجماعات المحلية ووزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الري و البيئة والغابات بناء على اقتراح من الولاة .[1]

يتولى مكتب حفظ الصحة البلدي تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي المراقبة الدائمة لحفظ الصحة والنقاوة العمومية على مستوى البلدية.

يقترح ويطبق عند الاقتضاء أي تدابير أو برنامج يخص حماية صحة الجماعات المحلية وترقيتها، لاسيما في مجال مكافحة الامراض المتنقلة ومقاومة ناقلات الأمراض.[2]

ثالثــا: حماية البيئة من خلال حماية السكينة العامة

السكينة العامة تعني الهدوء و الراحة وهي مظهرا ثابتا وجوهريا من مظاهر النظام العام البيئي، ومطلب من مطالب الحياة الذي يتمثل في الاستقرار و المحافظة عليها يتطلب منع كافة مظاهر الإزعاج التي تسبب القلق سواء في الأماكن العامة او الخاصة ومنع كل ما من شأنه أن يؤدي الى إقلاق راحة الناس كالضوضاء[3] استنادا إلى المادة 114 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية فإنه يقع الالتزام على عاتق الوالي باعتباره سلطة الضبط الإداري على مستوى الولاية بحيث يجب ان يتخذ كافة التدابير الوقائية من أجل راحة المواطنين.[4]

إضافة على هذا أقر المشرع الجزائري التدابير الواجب اتخاذها قصد تفادي الضوضاء. حيث نص في المرسوم التنفيذي رقم 184/93 الذي ينظم إثارة الضجيج في المادة 6 منه " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة تتطلب استعمال محركات و أدوات و ألات والتجهيزات أو أجهزة مولدة للضجيج يفوق مستواه الحدود المضبوطة، أن يضع معدات لكبت الضجيج أو تهيئات ملائمة من طبيعتها أن تجنب إحراج السكان أو الإضرار بصحتهم "[5]

---

[1] المادة 4 من المرسوم 146/87 نفس المرجع

[2] المادة 2 من المرسوم146/87 نفس المرجع

[3] الحسين حنيفي مقال حول الضبط الإداري البيئي في الجزائر الصفحة166

[4] أنظر المادة 114 من القانون 07/12 مؤرخ 28ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل21فبراير2012 المتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية العدد ،12 الصادر في29 فبراير 2012

[5] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 184/93 المؤرخ في 7 صفر 1414 الموافق ل 27 يوليو 1993 ينظم اثارات الضجيج العدد5 الصادر في 28 يوليو 1993

الفرع الثـــاني: أهداف الحديثة

إضافة إلى الأهداف التقليدية للضبط الإداري، اتجه فريق من الفقهاء سايرهم في ذلك القضاء الإداري إلى توسع في أهداف الضبط الإداري وعدم حصرها في عناصر التقليدية للنظام العام استنادا إلى ذلك بأنه لا يمكن تحديد فكرة النظام العام وضبطها في قالب جامد لأن هذه الفكرة تأبى التحديد بسبب مرونتها فهي تتطور لتتلاءم مع ظروف المجتمعات الحديثة.[1]

من بين أهداف الضبط الإداري المستحدثة والتي لها علاقة بحماية البيئة:

1- الحفاظ علي جمال الرونق .

يعتبر هذا الهدف من الأهداف الحديثة لضبط الإداري فهو يتصل أكثر بالضبط البيئي وعلى هذا ذهب جانب من الفقهاء إلى ضرورة اعتبارها إجراءات يقصد بها المحافظة والتنظيم في المدن والأحياء ويكون بمثابة مجموع من التدابير للنظام العام[2] وهذا وفق ما قضى بها مجلس الدولة الفرنسي في حكم له صدر بتاريخ 1936/10/3في قضية "مصانع رينو" بشرعية لائحة أصدرها أحد جهة إدارية مختصة في فرنسا تحظر توزيع الإعلانات و النشرات على المارة في الطرقات خشية قيام هؤلاء المارة بتصفحها إلقائها في الشارع فطعنت إحدى نقابات باريس في هذه اللائحة مطالبة بإلغائها لدي مجلس الدولة لخروجها عن الأهداف المرسومة لسلطات الضبط الإداري المتمثلة في حماية النظام العام، فرفض هذا الأخير ذلك مؤكدً أن حماية جمال الرونق تعتبر عنصر من عناصر أهداف الضبط الإداري وإنها إحدى عناصر النظام العام التي يجب حمايته.[3]

بناء على هذا اتخذ المشرع الجزائري، بالآراء الفقهية. وكذا ساير هذا التطور واعتبر جمال الرونق عنصر من عناصر النظام العام الحديث وهذا من خلال استعراض بعض النصوص القانونية على سبيل المثال قانون رقم06/07 المتعلق بمساحات الخضراء حيث نصت المادة 02

[1] معيفي كمال، مرجع السابق، الصفحة53

[2] بوقرط ربيعة، فاعلية الضبط الاداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق ،جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد20 جوان 2018 ، الصفحة 244

[3] قراري مجدوب، فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ،مجلة الأكاديمية القانوني جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013، الصفحة 203

من القانون06/07 " على إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء جديد نصت على صيانة وترقية وتوسيع المساحات المبنية "[1].

كما نصت 94من القانون رقم10/11المتعلق بالبلدية "السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار و السكن والتعمير وحماية[2].

بالنسبة لقانون الولاية لم يشر صراحة المشرع الجزائري على صلاحية الوالي. في الحفاظ على جمال الرونق إلا أن له سلطة منع لصق ،وتوزيع الإعلانات التي تشوه جمال المدينة، وكذلك القيام بتحديد أماكن للصق الإعلانات خاصة أثناء الحملة الانتخابية[3] .

المبحث الثــاني: هيئات الضبط الإداري البيئـــي

إن السياسة الرامية إلى حماية البيئة لا تحقق نجاح في الميدان مالم يتم إسنادها إلى هيئات ومؤسسات فعالة، لأن النصوص وحدها قاصرة على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد إذا لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية ،تتحكم بالقضايا البيئية وتسهر على تطبيق النصوص في هذا المجال، وتهتم بما يعانيه المواطن في جميع مستوياته المعيشية واهمها محيطها البيئي.

فالدولة الجزائرية عززت الإطار القانوني والمؤسساتي ،في هذا القطاع وهذا من خلال غزارة التشريع وسن القوانين المتعلقة بمجال حماية البيئة.

فإذا كان الضبط الإداري ينقسم، إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص فإنه يصدر من هيئات قائمة يطلق عليها هيئات أو سلطات الضبط إداري تتوزع صلاحياتها إقليميا إلى هيئات مركزية وطنية وهيئات محلية، لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى هذه الهيئات المكلفة بالضبط الإداري البيئي وهذا بتقسيم المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول مخصص للهيئات المركزية و الثاني الهيئات اللامركزية.

---

[1] قانون رقم 07- 06 مؤرخ في 25ربيع الثاني 1428موافق ل13مايو2007متعلق بتسيير مساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها الجريدة الرسمية العدد11 الصادر 13ماي 2007

[2] المادة94 من قانون رقم 10/11متعلق البلدية، مرجع سابق

[3] بلقاسم دايم، النظام العام الوضعي والشرعي و حماية البيئة ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004/2003،الصفحة32

المطلب الأول: الهيئـــات المركزيــة ودورها في حماية البيئة

انتهجت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة سياسة تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال إنشاء أول وزارة تسهر على تسيير قطاع البيئة وكان ذلك سنة2001، ولكن تم استبدال تسمية وزارة تهيئة الإقليم والبيئة عدة مرات، ففي سنة 2007 سميت هذه وزارة بالتهيئة الإقليم والبيئة والسياحة عدة مرات ، ثم استبدلت بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة سنة 2010 ، وبعدها جاءت تسمية أخرى ألا وهي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة في سنة2012، أما في سنة 2013 تم إعادة التسمية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة[1]، وفي سنة2017 تم تسميتها باسم وزارة البيئة والطاقات المتجددة، وعدلت حالياَ بوزارة البيئة، وهذا وفقاً للتعديل الحكومي لسنة2020،كما أستحدث وزارة المكلفة بالبيئة الصحراوية.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب لدارسة الوزير مكلف بالبيئة في (الفرع الأول) ودراسة المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة في(الفرع الثاني)، المفتشية العامة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوزيـــــر المكلفة بالبيئـــة

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى صلاحيات الوزير المكلف بحماية البيئة (أولا) ثم نتطرق إلى الهيكل التنظيمي (ثانيا).

أولا: صلاحيات وزير البيئة في مجال حماية البيئة

للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات متعددة فمنها ما تم النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم364/17 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة ومنها ما هو منصوص عليه في مختلف النصوص التشريعة والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

[1] كرمون مريم، سلام سياسية، الإدارة المركزية ودورها في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2015 ،الصفحة8.

فحسب المرسوم التنفيذي رقم 364/17 الذي يحدد صلاحيات عدة طبقا لنص للمادة 3 لضمان مهامه في ميدان البيئة يكلف وزير البيئة والطاقات المتجددة بما يلي:[1]

- يتصور استراتيجيات ومخططات العمل لا سيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة ومنها التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- يعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها ويقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة.
- يبادر ويتصور ويقترح بالتنسيق مع القطاعات المعنية القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.
- يقوم بالتقييم المستمر لحالة البيئة
- يعد دراسات إزالة التلوث البيئي لا سيما في الوسط الحضري والصناعي
- يعد الدراسات ومشاريع البحث المرتبطة بالوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري و بالصناعي بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- يبادر ويتصور ويقترح بالتشاور مع القطاعات المعنية قواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية وتثمينها والحفاظ عليها وتثمينها ويتخذ التدابير التحفظية الضرورية.[2]
- تصور الأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ويضمن سيرها.
- يبادر ويتصور ويطور بالتنسيق مع القطاعات المعنية كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي لا سيما الاقتصاد التدويري من خلال ترقية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة.[1]

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم 364/17مؤرخ في 6 ربيع الثاني 1439 الموافق ل25 ديسمبر سنة2017يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية العدد74، الصادر في 25ديسمبر2017

[2] المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 364/17،انفس المرجع

ثانيــا: تشكيلة مساعدة للوزير مكلف بحماية البيئة

طبقا للمرسوم التنفيذي 365/17 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، وعليه نصت المادة 1 منه على "تشمل الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة تحت سلطة الوزير على ما يلي:

- الأمين العام: إن الأمين العام يساعده في أداء مهامه اثنان 02 مدير الدراسات ويلحق به مكتب التنظيم العام والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة
- رئيس الديوان: إلى جانب الأمين العام يوجد رئيس الديوان حيث يتم مساعدة هذا الأخير بثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص ويكلفون بتحضير نشاطات الوزير وتنظيمها في مجال البيئة وعلى سبيل المثال: مشاركة الوزير في نشاطات الحكومية، العلاقات مع البرلمان والمنتخبين في مجالس وهيئات التنسيق الوطنية. وكذا متابعة الملفات ذات أولوية المتعلقة بالبيئة.[2]
- المفتشية العامة: التي يتم تسيرها عن طريق مفتش عام ويساعده مفتشان اثنان حيث يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة[3] والتي سوف نعالجه هذه نقطة في الفرع الثالث نظراً لتوسعه.

الفرع الثــاني: مديرية العـامة للبيئة والتنمية المستدامة والمفتشية العـامة

من بين الأجهزة التي تساعد الوزير في تحقيق صلاحيته في مجال حماية البيئة نجد مجموعة من الأجهزة والتي تتمثل في الأمين العام ورئيس الديوان التي تطرقنا اليها في الفرع الأول وكذا المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة التي بدورها تتفرع إلى ستة مديريات.

أولاً: هياكل المديرية العامة والتنمية المستدامة ومهامها كلً على حدى تتشكل المديرية العامة للبيئة التي تتكفل بمهامه حماية البيئة على مستوى المركزي وتضم هذه المديرية ست مديريات طبق للمرسوم التنفيذي 365/17 متمثل فيما يلي:

---

[1] المادة 1 المرسوم التنفيذي رقم 365/17مؤرخ 6ربيع الثاني عام1439الموافق ل25ديسمبر2017 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية العدد74 صادرة في 25ديسمبر 2017.

[2] أنظر المادة2/1، المرسوم التنفيذي365/17 متضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، المرجع السابق

[3] المادة 6المرسوم التنفيذي 366/17مؤرخ في6ربيع الثانيعام1439 الموافق ل25 ديسمبر سنة2017 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقة المتجددة وسيره، الجريدة الرسمية ،العدد 74 ،الصادرة في 25ديسمبر2017

1- مديرية السياسية البيئة الحضرية: تتكلف بما يلي

- تقترح عناصر السياسة البيئية الحضرية
- تبادر وتساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد وتحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات ونوعية الهواء والأضرار السمعية بالإضافة إلى التدفقات السائلة الحضرية
- تبادر بالدراسات المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامدة ونوعية الهواء في الوسط الحضري ومعالجة المياه الآسنة والبيوغاز
- تساهم بالاتصال مع[1]القطاعات المعنية في إعداد وتقييم البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامدة وتثمينها وتطوير الاقتصاد الدائري وترقيته

2- مديرية السياسة البيئة الصناعية: يتكلف بما يلي

- تبادر بالسياسة البيئية الصناعية وتقترحها
- تبادر بكل الدراسات والأعمال التي تساعد على الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية
- تبادر بكل الدراسات مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيات النظيفة
- تبادر بمشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي وتنفذها
- تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وتحدد القيم القصوى والمواصفات التقنية التي تنظم الوقاية من التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي ومكافحتها وتسهر على تطبيقها
- تشجع استرجاع النفايات والمواد الفرعية الصناعية ورسكلتها
- تشارك في البرامج العالمية المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإزالة الملوثات العضوية الثابت[2]

3- مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية يتكلف بما يلي:

[1] المادة 2 المرسوم التنفيذي17/ 365 متضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، المرجع السابق

[2] انظر المادة2 المرسوم التنفيذي رقم:365/17 متضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، نفس المرجع

- تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية بتصور الاستراتيجية الوطنية للمحافظة على التنوع البيولوجي وتحينها
- تقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية عناصر السياسة الوطنية فيما يتعلق بالمساحات الخضراء
- تقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية العناصر المتعلقة بالحصول على الموارد البيولوجي
- تبادر وتقوم بإنجاز الدراسات المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي
- تساهم في وضع السياسة الوطنية في مجال الأمن البيولوجي
- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والمحافظة على الوسط الطبيعي والجمالات المحمية والمساحات الخضراء والساحل وتسهر على تطبيقها
- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد قواعد تسيير المساحات ذات المنفعة الطبيعية
- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد وتنفيذ الأعمال المتعلقة بحماية الساحل والمحافظة عليه[1]

4- مديرية التغيرات المناخية تتكلف بما يلي :

- تعد بالاتصال مع القطاعات المعنية النصوص التشريعة والتنظيمية المتعلقة بالتغيرات المناخية
- تطور استراتيجيات والسياسية والمخططات الوطنية خول التغيرات المناخية وتنسقها وتنفيذها بالتشاور مع القطاعات المعنية
- تقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية استراتيجية رصد وسائل التنفيذ
- تعد بالتنسيق مع القطاعات المعنية استراتيجية رصد وسائل التنفيذ
- تعد بالتنسيق مع القطاعات المعنية برامج وأعمال الملاءمة والتقليص في مجال التغيرات
- تحضير وتنسيق بالاتصال مع القطاعات المعنية مسار المفاوضات حول التغيرات المناخية وتشارك فيها[2]

[1] انظر المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 365/17 متضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، المرجع السابق

[2] المادة 2، المرسوم التنفيذي365/17، متضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، المرجع السابق

5- مديرية تقييم الدارسات البيئة تتكلف بما يلي :

- تقترح عناصر الاستراتيجية في مجال التقييم البيئي
- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتقييم الدراسات البيئية وتسهر على تطبيقها
- تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية وتسهر على مطابقته
- تعد قرارات الترخيص والاستغلال للمؤسسات المصنفة
- تضع أدوات التقييم والمتابعة والمراقبة
- تشارك بالتعاون مع الهياكل المعنية في تعزيز القدرات على المستويين الوطني والمحلي في مجال التقييم البيئي
- تبدي رأيها في إنشاء المؤسسات المصنفة وتسهر على حسن استغلالها

6- مديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة وتكلف بما يأتي:

- تعد الاستراتيجية الوطنية للتحسيس والتربية والإعلام البيئي وتقوم بتحيينها
- تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية بترقية جميع أعمال وبرامج التربية والتوعية في ميدان البيئة
- تبادر بالاتصال مع القطاعات المعنية والمؤسسات المتخصصة بجميع الأعمال وبرامج التعليم والتوعية وتعدها في الأوساط التربوية والشبانية
- تبادر بجميع الأعمال ومشاريع الشراكة وتساهم في ترقيتها خصوصا مع وفي اتجاه الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجامعات ومؤسسات البحث والجمعيات والتجمعات المهنية
- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوعية والاتصال والتربية البيئية[1].

[1] أنظر، المادة2 المرسوم التنفيذي رقم365/17 متضمن تنظيم المركزي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، نفس المرجع.

ثانيــا: مهام مكلف بها المدير العامة للبيئة والتنمية المستدامة المركزية حيث طبقاً للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 365/17 تتكلف بما يلي:

- تعد وتضمن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للبيئة وتقييمها وتحيينها
- تعد التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها وتقييمها
- تعد وتضمن تنفيذ مخطط العمل الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة و تقييمه وتحيينه بالتنسيق مع القطاعات المعنية
- وتقوم بالوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي
- تضمن المراقبة وتقييم حالة البيئية
- تتولي متابعة اهداف التنمية المستدامة وتنفيذها
- تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بحماية البيئية وتقوم بزيارات للتقييم و التفتيش والمراقبة
- تدرس وتحلل دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة
- تقوم بتصور وقع بنك معطيات ونظام المعلومات الجغرافية يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة
- تقوم بترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة[1]

الفرع الثــالث: المفتشية العامة

من خلال المرسوم التنفيذي 366/17 الذي يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة وسيرها نجد أن المفتشية العامة، توضع تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة و يتولى الإشراف وتسيرها مفتش العام ،ويساعده مفتشان اثنان.[2]

كما يمكن تفويض المفتش العام الإمضاء في حدود صلاحياته باسم الوزير كما ينشط المفتش العام أنشطة المفتشين وينسقها ويتابعها.[1] وعليه تنصب مهام المفتشية العام خصوصا علي ما يأتي:

[1] أنظر، المادة2 المرسوم التنفيذي رقم365/17، متضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، المرجع سابق

[2] انظر المادة 6 المرسوم التنفيذي366/17المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، المرجع السابق

- الاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف وزارة البيئة والطاقات المتجددة والهياكل والمؤسسات والهيئات تحت الوصلية
- تنفيذ ومتابعة القرارات والتوجيهات التي يصدرها الوزير للهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات العمومية الموضوعية تحت وصاية الوزير
- سير الهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية تحت الوصاية
- ويمكن أن يطلب من المفتشية العامة زيادة على ذلك القيام بأي عمل تصوري وأية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة[2]

المطلب الثـاني: الهيئات الـلامركزيـة

تعتبر الجماعات المحلية والمتمثلة في الولاية و البلدية مؤسستان رئيسيتان في مجال حماية البيئة وهذا بالنظر لدورها الفعال في هذا المجال بحكم قربها من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي تعانيها البيئة. لهذا فإن البلدية والولاية دور هام في حماية البيئة لما لهم من اختصاص في هذا المجال، وذلك ما سنبينه في هذا المطلب المقسم إلى فرعين، في الفرع الأول نتطرق إلى البلدية ودورها في حماية البيئة، و في الفرع الثاني إلى الولاية ودورها في حماية البيئة.

الفرع الأول: البلديـة

تعد البلدية بمثابة الخلية القاعدية المسؤولة على المستوى المحلي وهي المرآة العاكسة للمركزية الإدارية في الدولة[3] وهي مكان ممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، تقوم البلدية بدور فعال في الحفاظ على البيئة في ظل قانون البلدية وقوانين البيئة.[4] فبالعودة لقانون البلدية الجديد10/11 ينص المشرع الجزائري على مجموعة من الاختصاصات تخص دور البلدية في مجال حماية البيئة، حيث نصت المادة31 منه بما يلي:

---

[1] انظر المادة 3/6 المرسوم التنفيذي 366/17المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، نفس المرجع

[2] انظر المادة 2 المرسوم 366/17 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة ، المرجع السابق

[3] معيفي كمال , مرجع سابق الصفحة 107

[4] أنظر المادة1و2 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق

" يقوم المجلس الشعبي البلدي بتشكيل من بين أعضائه لجانا دائمة تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه، والتي من بينها تلك المتعلقة بالصحة و النظافة وحماية البيئة ".[1] وعليه سوف نقوم بدراسة صلاحيات كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي أولا و المجلس الشعبي البلدي ثانيا.

أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي قمة الهرم الإداري للبلدية وممثلها القانوني والضابط الإداري البيئي المحلي على مستواها، وهو الضابط الإداري الوحيد المنتخب على مستوى الإدارة العمومية الجزائرية وبالرغم من كونه موظفا عموميا إلا أنه لا يخضع لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية ولا يستمد صلاحياته منها وإنما يخضع لقانوني البلدية و الانتخاب.[2]

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بحماية البيئة صلاحيات واسعة إذ نصت المادة 88 من قانون البلدية 10/11[3] على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية. كما نصت المادة 94[4] منه على يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي يكلف بما يلي:

- بالسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و الوقاية منها
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

كما أن له صلاحيات في منح رخصة استغلال المنشآت المصنفة من الدرجة الثالثة وهذا وفق المادة 20 /3 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط تنظيم المطابقة على المؤسسات المصنفة بحماية البيئة "تسلم رخصة الاستغلال بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة .[5] وكذلك تسليم رخص

[1] أنظر المادة 31من قانون 10/11 ،المتعلق بالبلدية، نفس المرجع

[2] سعيدة لعموري ,المرجع السابق الصفحة 45

[3] المادة 88 من القانون 10/11 المتعلق ب البلدية، المرجع السابق

[4] المادة 94 من نفس القانون 10/11 المتعلق بالبلدية نفس المرجع

[5] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 198/06 المتضمن ضبط تنظيم المطابقة على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،مرجع سابق

البناء وذلك بالشروط المنصوص عليها في المادتين 48 و51 من المرسوم التنفيذي 15 /19 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها.[1]

أيضا في قانون البلدية في الفصل الرابع تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية وفي المادة 123[2] منه على أنه يسهر على :

- توزيع المياه
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستعملة والمؤسسات المستقبلة للجمهور
- صيانة طرقات البلدية
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

بالإضافة لقانون البلدية باعتباره الشريعة العامة التي يستمد منها رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروعية صلاحياته الضبطية الإدارية البيئية ولما كانت لا تتسع أحكامه للتفصيل في كيفيات ممارسة تلك الصلاحيات تم إصدار عدة قوانين يستمد منها كيفيات ذلك نبين البعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

- القانون رقم 04_05 المتعلق بالتهيئة والتعمير: تحدد اختصاصاته بموجب هذا القانون من خلال فرض الرقابة على البنايات الآيلة للسقوط، واحترام مقاييس البناء وغيرها، والضبط الإداري البيئي الخاص بحماية البيئة الأرضية من خلال المحافظة على الوجهة الطبيعية للأراضي و انعكاساتها على الأراضي الفلاحية و المناطق الاثرية والساحلية و الجبلية.[3]

---

[1] المادة 48،51 المرسوم التنفيذي 19/15 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 25 يناير 2015 يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها ، الجريدة الرسمية العدد 7 الصادرة في 12 فبراير 2015

[2] المادة 123 من قانون البلدية 10/11المتعلق بالبلدية نفس المرجع

[3] القانون رقم 04/05 مؤرخ ي 27 جمادى الثاني عام 1425 الموافق ل14 غشت سنة 2004 يعدل ويتمم القانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية العدد21 الصادر في 15 غشت 2004

- القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها: بغرض حسن التعامل مع النفايات والتخلص منها بطرق سلمية ووضعها في الأماكن المخصصة لها لأنها تشكل ثقلا على كاهل الدولة وخطر على صحة الإنسان و نظافته لذلك أصدر المشرع الجزائري قانونا خاصا يبين كيفيات ذلك وهو القانون 19/01[1] الذي بين من خلاله الهيئات الإدارية المسؤولة عن ضمان حسن التعامل مع هذه النفايات منها هيئة الضبط الإداري البيئي البلدي التي خولت القيام ببعض الصلاحيات فيما يتعلق بالنفايات المنزلية ومشابهها إضافة إلى النفايات الهامدة حيث يكلف في هذا الإطار بوضع نظام لفرزها بغرض تثمينها وتنظيم جميع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة, وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها.[2]

ثانيـــا: المجلس الشعبي البلدي

يحتل المجلس الشعبي البلدي مكانة دستورية وقانونية بالغة الأهمية حيث يمثل قاعدة اللامركزية وهيئة من هيئات البلدية ولذلك يعتبر من أهم الهيئات المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بجميع صفاته. وهو يشكل إطار للتعبير عن الديمقراطية ومشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.[3]

تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في تلك التي حددها قانون البلدية 10/11 في الفصل الأول تحت عنوان التهيئة والتنمية وفي نص المادة 109 على أنه:" تخضع إقامة أي مشروع استثمار، أو تجهيز تحت إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية, إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة.[4]

[1] القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، مرجع سابق

[2] المواد 34 ،42 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات المرجع السابق

[3] المادة 103 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق

[4] المادة 109 من القانون11/10متعلق بالبلدية، نفس المرجع

كما جاء في المادة 110منه على أنه:" يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.[1]

كما أشارت المادة 112 على أنه:" تساهم البلدية في حماية التربة و الموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما ".[2]

لابدَّ من موافقة المجلس الشعبي البلدي عند إنشاء أي مشروع يتحمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع لأحكام المتعلقة بحماية البيئة.[3]

كما يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة لإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.

الفرع الثــاني: الولاية ودورها في حماية البيئة

طبقا لنص المادة الأولى من قانون الولاية 12/07 فإن: " الولاية هي الجماعات الاقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمّة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركز للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الاقليمية والدولة "

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.[4] وحسب نص المادة 2 من قانون الولاية فإن للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي، الوالي.[5]

أولا: الوالـــي

يعتبر الوالي ضمن إطار الولاية الجهة الوحيدة التي تتولى أمر الضابطة العامة في المجلس الشعبي للولاية, لا يشارك في الضابطة الإدارية فاختصاصاته تنحصر في الصلاحيات المخولة

[1] المادة 110 من القانون11/10نفس المرجع

[2] المادة 112 من القانون11/10نفس المرجع

[3] المادة 114 من القانون11/10نفس المرجع

[4] المادة 1 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، المرجع السابق

[5] المادة 2من القانون07/12 المتعلق بالولاية، نفس المرجع

له قانونا في قانون الولاية،[1] ويمثل الوالي الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة حسب ما نص عليه قانون الولاية 07/12.[2]

إن الوالي وعلى غرار رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس صلاحياته بمجرد تنصيبه على رأس الولاية منها ما يمارسه بصفته ممثل للولاية وأخرى بصفته ممثلا للدولة ومندوبا للحكومة, منها ما يتعلق بتقديم الخدمات ومنها ما يتعلق بتنظيم نشاطات الأشخاص حفاظا على النظام العام بما فيه النظام العام البيئي.[3]

لم يحدد قانون الولاية صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفة مباشرة، لكن بصفته ممثلا للدولة وبالعودة إلى قانون 07/12 نجد أنه أشار إلى أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام والأمن العام والسكينة العامة ،والسلامة التي تشمل سلامة البيئة والمحيط هذا طبقا لنص المادة 114من قانون الولاية السالف الذكر.[4]

كما نص نفس القانون على أن: الوالي يقدم عند إفتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية.[5]

من خلال ما سبق نلاحظ أن قانون الولاية لم يتعرض بشكل موسع لاختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة، إلا أنه وبطريقة غير مباشرة يقوم الوالي بحمايتها وذلك عن طريق مراقبة وتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي لاسيما تلك المتعلقة بمجال حماية البيئة. لكن في المقابل نجد أن الوالي منح اختصاصات واسعة في نصوص تنظيمية أخرى:

أ) القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص على صلاحيات من بينها:

- للوالي سلطة تسليم رخصة لإقامة المنشآت المصنفة وذلك تبعا لأهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عنها[1]

---

[1] احمد لكحل ,دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ,بدون طبعة ,دار هومة , الجزائر 2014 الصفحة 189

[2] المادة 110 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية ،نفس المرجع

[3] سعيدة لعموري ,مرجع سابق الصفحة 77

[4] المادة 114 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، نفس المرجع

[5] المواد 102, 103 من القانون الولاية 07/12، نفس المرجع

ب)في القانون رقم05/04 المتعلق بالتهيئة والتعمير: يتحدد اختصاص الوالي بموجب هذا القانون في تنظيم عمليات البناء والتجزئة في حالات محددة منها:

- متى كان العقار المراد بنائه أو تجزئته منجزًا لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية
- منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الاستراتيجية
- اقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة في المناطق الخاصة كالمناطق الساحلية والفلاحية ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة ...الخ[2]

ج) في القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقباتها وإزالتها :

- يجب خضوع كل المنشآت لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية ومشابهها[3]

د) في القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد :

- بسبب الأضرار التي وقعت على الحيوانات والتي أدت إلى انقراض العديد منها شملها المشرع الجزائري بالحماية القانونية و أوكل مهمة تنفيذها لهيئات إدارية منها هيئة الضبط الإداري البيئي الولائي المتمثلة في الوالي صاحب الاختصاص الأصيل في تنظيم عمليات الصيد البري باعتباره من بين الانشطة مصدر الضرر ويجد أساس اختصاصه بموجب القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد.[4]

هـ) في القانون رقم 11/18 المؤرخ في يوليو سنة2018 المتعلق بالصحة :

- إن حماية الصحة العمومية حق دستوري من حقوق الإنسان في كل دولة بين المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة[5], بعض مصادر الضرر على الصحة العمومية وكيفيات اتقائها والهيئات الإدارية المكلفة بذلك لتجد هيئات الإدارة المحلية من

---

[1] المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

[2] المواد 66 , 44 , 45 , 46 , 48 , 49 من القانون 05/04 المتعلق ب التهيئة و التعمير، المرجع السابق

[3] المادة 42 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق

[4] القانون رقم 07/04 مؤرخ27جمادي الثاني1425الموافق ل14غشت2004يتعلق بالصيد الجريدة الرسمية العدد51الصادر15غشت2004

[5] القانون رقم 11/18مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة الجريدة الرسمية العدد 46 الصادر في29 يوليو 2018

خلاله مجالا للتدخل لاسيما عن طريق الضبط الإداري البيئي الذي يمارسه كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية والوالي على مستوى الولاية الذي خول ممارسة عدة صلاحيات في هذا المجال تمت الإشارة إليها بموجب هذا القانون من خلال صلاحيات الدولة عامة بما فيها الإدارة المحلية منها :

- تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على المستويات عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني[1]
- التقليص من أثر محددات الأمراض أو تفادي حدوث أمراض, إيقاف انتشارها , أو الحد من أثارها.[2]
- يتعين على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار اختصاصهم وبالاتصال مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية[3]

وجاء المرسوم التنفيذي رقم69/20 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد19) ومكافحته[4]، ليضيف صلاحيات للوالي في الوقاية من الأوبئة و مكافحتها حيث جاء في المادة5 في هذا المرسوم "بأنه يمكن للوالي المختص إقليميا توسع إجراء الغلق الذي طال محالات بيع المشروبات والمؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم ليشمل أنشطة أخرى بموجب قرار منه[5]،كما نصت المادة 10من نفس المرسوم على أنه "يمكن للوالي المختص إقليميا أن يتخذ كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار هذا الوباء وهذه الصفة تمكنه من تسخير كل الوسائل والأشخاص المنصوص عليهم في هذا القانون كما يمكن تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطن[6]

[1] المادة 12 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة، نفس المرجع

[2] المادة 34 من القانون11/18 المتعلق بالصحة نفس المرجع

[3] المادة 35 من القانون11/18متعلق بالصحة، نفس المرجع

[4] المرسوم التنفيذي رقم69/20المؤرخ في26رجب1441 الموافق ل21مارس2020يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته الجريدة الرسمية العدد15،الصادرة 21مارس202

[5] أنظر المادة 5 المرسوم التنفيذي رقم69/20، نفس المرجع

[6] انظر المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 69/20، نفس المرجع

إضافة إلى هذه القوانين الخاصة التي تبين صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري البيئي نص قانون البلدية 10/11على صلاحيات للوالي في الضبط البيئي باعتباره مصدراً من مصادر شرعية صلاحياته الضبطية البيئية وتستمد من كون نشاط الضبط الإداري البيئي البلدي يمارس تحت إشرافه وسلطته ما يخول له سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الضابط الإداري البيئي في حالة تقاعسه أو امتناعه عن أداء واجباته الضبطية بغية الحفاظ على النظام العام البيئي المحلي وذلك بموجب ما تضمنته المادتين 100و101 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية والتي جاء فيها على التوالي:" يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ..."

" عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن للوالي بعد إعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا لعمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب هذا الإعذار "[1]

ثانيــا: المجلس الشعبي الولائي واختصاصاته في مجال حماية البيئة

يعتبر المجلس الشعبي الولائي مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام وهو هيئة المداولة في الولاية[2] يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين و التنظيمات ويتداول في مجالات عدة منها السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية, والفلاحة والري والغابات، التراث الثقافي، حماية البيئة والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.[3]

يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين فيه الأهداف والبرامج و الوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة و البرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية ويناقش مخطط

[1] المادة 100 ,101 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق

[2] المادة 12 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، المرجع السابق

[3] المادة 77 القانون07/12 المتعلق بالولاية، نفس المرجع

التنمية الولائي ويبدي اقتراحات بشأنه.[1] ومن المهام التي وضعها القانون كاختصاص أصيل للمجلس الشعبي الولائي هو حماية البيئة في المادة 77من قانون الولاية.

فالمجلس الشعبي الولائي يتداول في مختلف المشاكل المتعلقة بالبيئة على مستوى ولايته، من أجل إيجاد حلول بديلة ووضع حل لتدهورها وإتلافها عن طريق مختلف الوسائل القانونية والبشرية المسخرة له في هذا المجال لكون مسألة تهديد البيئة ليست وليدة اليوم, بل وجدت منذ زمن بعيد وهو ما جعل إلزامية وضع حد لهذه الظاهرة من طرف الأفراد والهيئات المختلفة في البلاد كالمجلس الشعبي الولائي, أمرا محتوما للتخفيف مما قد تسببه هذه التهديدات البيئية من أثار سلبية تصيب الكائنات الحية والمواطنين على إقليم الولاية.[2]

أيضا من اختصاصاته أنه: يساهم بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية[3]، يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.[4]

كذلك في مجال الري: يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 87 من قانون الولاية.[5]

[1] المادة 80 القانون07/12المتعلق بالولاية ، نفس المرجع

[2] نجار امين، المرجع السابق ، الصفحة 130

[3] المادة 86القانون 07/12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق

[4] المادة 85، القانون 07/12 المتعلق بالولاية، نفس المرجع

[5] المادة 87 القانون 07/12، المتعلق بالولاية، نفس المرجع

إن سلطات الضبط الإداري وعلى اختلاف مستوياتها، تستخدم وسائل متعددة في سبيل تحقيق أهدافها، لصيانة النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة، بشكل عام وفي مجال حماية البيئة بشكل خاص.

وقد صنفت هذه الآليات أو الأدوات، إلى قانونية ومادية، حيث يندرج ضمن الوسائل القانونية اللوائح التنظيمية، القرارات و الأوامر الفردية، سواء كانت صادرة من هيئات الضبط المركزية أو المحلية. ويندرج ضمن الوسائل المادية: استخدام القوة الجبرية كحق التنفيذ المباشر للقرارات الضبطية، دون سبق الالتزام باللجوء إلى القضاء. والذي يهمنا في هذا الفصل هو التطرق إلى الأدوات القانونية التي تستخدمها هيئات الضبط الإداري البيئي. والتي تأخذ شكل القرارات و الأوامر الفردية، في تنفيذ التنظيمات و التشريعات البيئية حيث أنها تعد الأكثر شيوعا باعتبارها تمثل اتصالا مباشرا ،بين هيئات الضبط الإداري البيئي وبين أفراد معينين بذواتهم, فقد تكون هذه الوسائل وقائية تهدف للحيلولة دون وقوع اعتداءات أو إضرار على البيئة ، وقد تكون ردعية تمثل الجزاءات الإدارية على مخالفة شروط حماية البيئة من طرف المؤسسات و الأشخاص. وتشمل هذه الأدوات بنوعيها الوقائية القبلية، والردعية البعدية مختلف عناصر البيئة، سواء ما تعلق منها بحماية الموارد المائية أو البيئة العمرانية أو المجال الطبيعي، أو الإطار المعيشي أو البيئة البحرية...الخ.

لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول ندرس فيه أدوات الرقابة القبلية و المبحث الثاني أدوات الرقابة البعدية.

المبحث الأول: أدوات الرقابة القبلية

تعد أدوات الرقابة القبلية أو الأدوات الوقائية: تلك الأساليب القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع والذي يضر بالبيئة في أحد عناصرها. ويتم ممارسة هذه الرقابة بمقتضى القانون حيث تعد الوقاية الأسلوب الأفضل، في معالجة مشكلات البيئة والتصدي لها ولا شك أن تكاليف الوقاية ستكون أقل بكثير، من تكاليف علاج الأضرار البيئية التي لا يمكن حصرها.

وللإشارة هناك مستويين من الوقاية :الأسلوب الضبطي المؤسس على مبدأ الاحتياط والأخر المؤسس على مبدأ الوقاية .

يقصد بمبدأ الوقاية أن تتخذ الإدارية كافة التدابير والاحتياطات، التي تهدف إلى عرقلة المخاطر البيئية. أو وقوعها أو فرض احترام القواعد القانونية المتعلقة بالبيئة أو وقف خرقها[1].أما مبدأ الحيطة يعرف وفق قانون البيئة الجزائري ،على أنه "ذلك المبدأ الذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفير التقنيات، نظراَ للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سبباَ في تأخير اتخاذ تدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية ،من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون بتكلفة اقتصادية مقبولة[2].

أهم فرق بين البعدين أو المبدأين السابقين: أن مبدأ الحيطة يقوم على عنصر الحذر بينما الوقاية تقوم على عنصر المنع أو الحظر.

بالإضافة إلى أن مبدأ الحيطة أسمى درجة، وأشد من حيث عدم القدرة على التنبؤ، بالضرر بينما مبدأ الوقاية، عكس ذلك إذا الضرر فيه محقق الوقوع، ويتوفر بشأنه يقين علمي.[3]

المطلب الأول: الترخيـــص

يعتبر الترخيص أهم الأدوات كونه الأسلوب الأكثر تحكما ونجاعة ، لما يحققه من حماية مسبقة للبيئة, ولارتباطه بالمنشآت المصنفة و أشغال البناء ونقل وتصريف النفايات المضرة بالبيئة وبالموارد البيئية. في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الترخيص وذكر أهدافه وأهم تطبيقاته في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول: تعريـف الترخيـص

فـــي إطار تحقيق نظام عام بيئي يشترط المشرع لأجل إعمال مبدأ حماية البيئة ضرورة استصدار إذن أو ترخيص و أوجب هذا في مواد قانونية.[4]

يعرف الترخيص على أنه: تصرف إداري انفرادي يعبر عن إرادة السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين ويخضع نظام تسليم الرخصة لإجراء تحقيق.[1]

---

[1] بوزيدي بوعلام، الأليات القانونية للوقاية من التلوث البيئة دراسة مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان،2018/2017،الصفحة86

[2] المادة 6/3،من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مرجع سابق

[3] بوزيدي بوعلام، مرجع سابق ،الصفحة 91

[4] بن احمد عبد المنعم الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون 2008 – 2009، الصفحة90

وعليه فإن الترخيص يقصد به: الإذن أو الأمر الصادر من السلطة المختصة بممارسة نشاط معين، بحيث لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وإلا كان النشاط مخالفا للقانون بل ومعاقبا عليه.[2]

وعُرِّفَ أيضا: على أنه ذلك الإذن الصادر من الجهة الإدارية المختصة وهذا بعد دراسة الملف التقني و الفني و توافر الشروط القانونية و إتمام دراسة التأثير على البيئة، ففي العادة يتولى القانون أو التنظيم تحديد شروط منح الترخيص و مدته وإمكانية تجديده بينما تتولى الإدارة مهمة منح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون.[3]

و الترخيص من حيث طبيعته يعد قرارًا إداريًا أي تصرف إداري انفرادي تمارسه الإدارة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا وهو بذلك يسري عليه ما يسري على القرار الإداري من ضرورة توافر شروطه الشكلية والموضوعية و خضوعه لرقابة القضاء.[4]

الفرع الثاني: أهداف الترخيص في مجال حماية البيئة

يهدف نظام الترخيص إلى حماية أي عنصر من عناصر البيئة و الحكمة من فرض نظام الترخيص تكمن من تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن[5]، وبناء على هذا فإن نظام الترخيص يهدف إلى حماية مصالح متعددة تتمثل في:

- حماية النظام العام كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمنشآت المصنفة والمقلقة للراحة أو المضرة بالصحة.
- تنظيم حمل السلاح المتعلق بالصيد لحماية الثروة الحيوانية

---

[1] عبد الرزاق بحري ,وسائل الضبط الإداري و اجراءاته كسبيل لتحقيق الامن البيئي ,مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية , العدد 3 كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة يحي فارس , المدية 2 الصفحة174.

[2] وعنق سمير، آليات الضبط الاداري البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية , العدد 2 جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل الجزائر 2018 ،الصفحة 502

[3] مالك بن عبيدي دور الجماعات المحلية في حماية البيئة مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الاداري تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الاخوين منتوري،قسنطينة،2015/2014، الصفحة113

[4] معيفي كمال، نفس المرجع الصفحة 67

[5] معيفي كمال، نفس المرجع الصفحة 68

- تنظيم التجارة الخارجية لما يتوافق مع حماية البيئة كما في شروط تصدير واستراد النفايات المنصوص عليها في قانون النفايات والصحة الحيوانية والنباتية كما هو منصوص عليها في القوانين ذات صلة ،وغيرها....
- حماية الصحة العامة كما هو في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية
- حماية السكينة العامة كما هو الحال بالنسبة لتراخيص المتعلقة باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة
- حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو شأن تراخيص الصيد وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة وتراخيص التخلص من مياه الصرف, وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة.[1]

الفرع الثالث: أهم تطبيقات الترخيص في مجال حماية البيئة

تتضمن التشريعات البيئية تطبيقات عدة في منح جهات إدارية سلطة إصدار تراخيص لمزاولة الأنشطة التي قد تنجم في ممارستها أضرار تمس بالبيئة أو أحد عناصرها.

أولاً: الترخيص في حماية التنوع البيولوجي والأوساط المائية:

من بين المبادئ التي تضمنها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، وكذا حماية المياه والأوساط المائية، حيث تلجأ الإدارة في سبيل ذلك إلى سلطة الضبط الإداري معبرة عن ذلك بأسلوب أو وسيلة الترخيص البيئي.[2]

أقر المشرع الجزائري ذلك من خلال نص المادة 43 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " حيث أخضع فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها. وكذا فتح مؤسسات متخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور إلى ضرورة الحصول على ترخيص".[3]

كما أوجب المشرع ضمن مقتضيات حماية المياه و الأوساط المائية ضرورة الحصول على رخصة الصب, حيث جاءت في المادة 53 من القانون 10/03 السابق الذكر أنه:" يجوز

[1] ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،بدون طبعة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،اسكندرية الصفحة 139

[2] بوعنق سمير، مرجع سابق الصفحة503

[3] المادة 43 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو بالغمر أو بالتمريد في البحر ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الأضرار"[1] واشترط المشرع في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.[2]

كما ألزم المشرع أيضا ضمن مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية استصدار رخصة مسبقة قبل عرضها في السوق بهدف حماية الإنسان وبيئته.[3]

ثانياً: الترخص في مجال البنـــاء

تعرف رخصة البناء بأنها: القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران.[4]

قد يتبادر في الذهن أن قانون التعمير و ما يؤديه من دور استهلاكي للأراضي يجعله يتجاوز القواعد التي تبناها قانون حماية البيئة لكن في حقيقة الأمر نرى أن القواعد التي جاء بها المشرع في قانون التهيئة والتعمير تهدف إلى سد الفراغ القانوني وذلك بتكريسها للصلة الموجودة بين عملية التهيئة و حماية البيئة. فباستقراء مواد قانون التهيئة و التعمير يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء إذ أن التصاميم الفنية والتقنية للمباني و العمارات المشيدة سواء لأغراض السكن أو ممارسة النشاطات التجارية و الصناعية و الفلاحية و الثقافية يجب أن تكون مطابقة للمعايير الفنية و التقنية التي تفرضها القوانين و الأنظمة في هذا الخصوص, وأن تخضع للمراقبة الدائمة من طرف السلطات الإدارية المعنية وهذا لما له من تأثير وانعكاس واضح على الأمن و التوازن البيئيين.[5] كما نص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على

---

[1] المادة 53 من القانون 03_10 نفس المرجع

[2] المادة 55من القانون03-10 نفس المرجع

[3] المادة 69 الفقرة من القانون03-10 نفس المرجع

[4] الزين عزري ,إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري ,مجلة المفكر ,جامعة محمد خيضر بسكرة ,العدد 3 سنة2008 الصفحة12

[5] كرومي نور الدين, الوسائل القانونية لحماية البيئة ،مذكرة ماستر مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2016/2015 الصفحة 26

رخصة في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها، ولتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية.[1] إذ أنَّ رخصة البناء تعد من أهم أدوات الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط فإذا كانت الرخص المتعلقة بتنظيم شغل الأراضي و استعمالاتها متعددة منها: شهادة المطابقة, رخصة التجزئة ورخصة الهدم, تعد كلها ذات أهمية في استهلاك المجال ومراعاة الطابع الجمالي للعمران, فإن رخصة البناء تعد أهم هذه الرخص.[2]

كما أن المشرّع جعل الحصول على رخصة البناء شرطً إجباريا في عملية البناء التي تتعلق بالمنشآت الصناعية أو النقل المدني و الجوي أو تصفية المياه ومعالجتها أو تصفية المياه المستعملة وصرفها أو معالجة النفايات المنزلية وإعادة استعمالها.[3]

أكد المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها, الموازنة بين تسليم الرخصة للبناء بعد استفاء شروط الوثائق وحماية البيئة. كما تظهر الضبطية في هذه الرخصة من خلال رفض منح الرخصة في حالة المساس بالمحيط و البيئة و المنظر الجمالي و النسق العمراني حيث: ترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الابقاء على المساحات الخضراء مضمونا أو إذا أدى إلى إنجاز المشروع أو تدمير الغطاء النباتي.

- إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة وبالأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها، والبناء أو التهيئة المقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعة مثل الفيضانات و الزلازل ...
- إذا كانت البنايات نظرا لموقعها تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج
- إذا كانت البنايات بفعل أهميتها وموقعها من طبيعتها أن تكون لها عواقب على البيئة.[4]

وفي إطار شروط الحصول على رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة ينص قانون التهيئة والتعمير[5] على ضرورة أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب, و

[1] شراطي خيرة , المرجع السابق , الصفحة 30

[2] معيفي كمال ,المرجع سابق الصفحة 70

[3] المادة 52من القانون 05/04 متعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق

[4] شراطي خيرة ,مرجع سابق الصفحة31

[5] قانون 04_05 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق

أن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض.[1] وقد جاء في المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها مؤكداً على ضرورة الموازنة بين تسليم رخصة البناء وحماية البيئة من خلال ضرورة استيفاء الشروط و الوثائق التي يتطلبها الحصول على رخصة البناء أهمها في مجال حماية البيئة:

أ. مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية وتتضمن الإشارة إلى: نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكميتها المضرة بالصحة العمومية والزراعة و المحيط والموجودة في المياه القذرة المصروفة و انبعاث الغازات، مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي و التجاري و المؤسسات المخصصة لاستقبال الجمهور.

ب. قرار الوالي المرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية أو المزعجة.

ت. وثيقة تتضمن دراسة مدى التأثير على البيئة: وهي دراسة تهدف إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته، مع تحديد وتقييم الأثار المباشرة أو الغير مباشرة للمشروع على البيئة, والتحقق من التكفل بالعمليات والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة،[2] ويقضي قانون حماية البيئة[3] بأنه يخضع لهذه الدراسة: مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثانية والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء و التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فوراً أو لاحقاً على البيئة لاسيما كل الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.[4]

من خلال النصوص يتبين أنه ليس من السهولة، الحصول على رخصة البناء لإقامة مشاريع مهما كان نوعها خصوصا وأن المشرّع الجزائري لم يحدد لنا طبيعة البناءات الخاضعة

[1] المادة 3 من القانون 05/04 تعدل احكام المادة 7 من القانون 90_29،المتعلق بالتهيئة والتعمير، نفس مرجع

[2] المادة 43 من المرسوم رقم19_15 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المرجع السابق

[3] القانون رقم 03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

[4] المادة 15 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، نفس المرجع

لرخصة البناء وبالتالي فكل بناية مهما كان استعمالها من الضروري أن تخضع لنظام الترخيص ماعدا المشاريع التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني.[1]

كما نلاحظ أن رخصة البناء تعتبر أهم الإجراءات الضبطية الوقائية التي تتمتع بها الإدارة لوضع حد لمختلف التجاوزات التي ترتكب في حق البيئة.

ثالثاَ: الترخص في استغلال المنشآت المصنفة و الحماية من التلوث الصناعي :

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في القانون 03-10 على أنها: تلك المصانع و الورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص والتي قد تتسبب في المساس براحة الجوار،[2] وقد قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى صنفين:

1) المنشآت الخاضعة للترخيص: حدد في المادة 19 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضار التي تنتج عن استغلالها[3] وقسمتها إلى ثلاثة أصناف وهي:
   - منشآت من الصنف الأول: وهي منشآت خاضعة لرخصة وزارية
   - منشآت من الصنف الثاني: تخضع لترخيص من الوالي المختص إقليميا
   - منشآت من الصنف الثالث: تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.[4]
2) المنشآت الخاضعة لتصريح: إنَّ نظام التصريح يخضع المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المؤسسات الواردة في المادة 3 من المرسوم 198/06 أين تنص على أنه " يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا ".[5] وتمر دراسة ملف رخصة استغلال منشأة مصنفة على عدة مراحل:
   - إيداع ملف طلب الرخصة لدى الوالي المختص إقليميا.
   - دراسة مدى التأثير الذي يخلّفه استغلال منشأة مصنفة على البيئة ودراسة الخطر

[1] المادة 53 من القانون 05/04المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق

[2] المادة 18 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، نفس المرجع

[3] المادة 19 من القانون03-10 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

[4] المادة 19 من القانون 03-10متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نفس المرجع

[5] المادة 3 من المرسوم 198/06 متعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق

- تسليم الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة مصنفة
- تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وتعليقها وسحبها.[1]

رابعاَ: الترخص في مجال استغلال المياه

في إطار ضمان حماية الموارد المائية المتعلقة بالمياه وتنميتها تضمن القانون 05-12 والذي جاء على شكل نظام قانوني خاص لاستعمال الموارد المائية، حيث منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية والتي تخوّل لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر، وتعتبر رخصة استعمال الموارد المائية عقد من عقود القانون العام تسلم من شخص طبيعي أو معنوي قدم طلبا بذلك وتمكن هذه الرخصة القيام بالعمليات التـــــــالية:

- إنجاز أبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية
- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري
- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.[2]

المطلب الثـــــاني: الحظر (المنـــع

قد يلجأ المشرع في تشريعات البيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض الأعمال أو النشاطات الضارة بالبيئة، فيمنع القانون على الأشخاص ممارسة نشاط معين في وقت معين أو مكان معين أو بأسلوب معين.

الفرع الأول: تعريـــف الحظر

[1] علي سعيدان ,حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية ,الطبعة الاولى ,دار الخلدون ,الجزائر 2008 صفحة 218

[2] المواد 74,72,75 من القانون 05-12مؤرخ28جمادى الثاني 1426 الموافق ل4غشت2005 يتعلق بالمياه الجريدة الرسمية العدد60 الصادر 4سبتمبر2005

هو وسيلة قانونية وقائية تلجأ إليه السلطات الإدارية من أجل ممارسة سلطات الضبط يتمثل في قرار إداري يرمي إلى منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة و الأشخاص الذي يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة.[1]

يحمل الحظر الذي تصدره الإدارة دلالات هامة منها أن تسبيق المصلحة العامة والمتمثلة في الحفاظ على حياة الأشخاص وممتلكاتهم وعلى الطبيعة ككل يمثل أولوية لا يمكن التنازل عنها تحت أي طائل أو ظرف من الظروف، كما أن هذا الحظر جاء لتكريس منطق الحفاظ على البيئة ويوقع عقوبات رادعة لكل المخالفين للقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا الشأن، لأن حماية البيئة تعد مسؤولية الجميع.[2]

الفرع الثـــــــاني: صور الحظر

يمكن أن يتخذ الحظر إحدى الصورتان وهما إما أن يكون حظرا مطلقا أو نسبيا.

أولا: الحظر المطلق

يعتبر الحظر المطلق من أنواع الحظر الغالبة والشائعة في مجال قوانين حماية البيئة، حيث ينظم المشرع بعض القوانين التي من خلالها يمنع إتيان بعض التصرفات الكبيرة التي لها خطورة كبيرة من شأنها أن تسبب أضرار جسيمة بالبيئة وبالمحيط الطبيعي وبالتالي هذا المنع يكون منعا باتاً لا ترد عليه استثناءات ولا تخضع للإجراءات التي يخضع لها الترخيص الإداري، فالحظر المطلق هو نصيب محجوز للمشرع وما على الإدارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها.[3]ومن أمثلة الحظر المطلق ما نصت عليه المادة 51من القانون رقم 03_10 المتعلق بحماية البيئة والتي جاء فيها ما يلي:" يمنع كل صب او طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر

[1] شراطي خيرة ، مرجع سابق الصفحة 34

[2] حيدرة عبد الحليم، عامر صونيا ، المرجع السابق ، الصفحة 62

[3] مالك بن لعبيدي ,مرجع سابق الصفحة 80.

وسراديب جدب المياه التي غير تخصيصها"[1] وهو ما يدخل في السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي للمحافظة على الصحة العمومية.

كذلك شدد قانون المياه على ضرورة وقاية الأوساط المائية من التلوث باستعمال أسلوب الحظر والمنع لما يلـــــي :

- تفريغ المياه القذرة مهما تكون طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر أو أروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية.
- إدخال كل المواد غير الصحية في المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه[2]

وبالتالي ومن خلال ما سبق، المشرع الجزائري استعان بالحظر المطلق كلما توقع وجود خطر يهدد التوازن البيئي.

ثانيـــا: الحظر النسبـــي

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق أثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المخصصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة. ومن أمثلة هذه الأعمال:

إقامة المشروعات المتصلة بالصناعات ذات التأثير المحتمل على البيئة كالصناعات الكيماوية وصناعات التعدين والصناعات ذات الصلة بالإشعاعات النووية.[3]

مثال ذلك المادة 55 من القانون 03_10 التي اشترطت في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر للحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.[4]

الفرع الثالث: أهم تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة

برجوعنا إلى القانون الأساسي لحماية البيئة أو القوانين ذات العلاقة نجد الكثير من القواعد القانونية ذات الصلة، وتعدد مجالاتها لذا نكتفي بذكر بعض التطبيقات على سبيل المثال متبعين

[1] المادة 51من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

[2] المادة 46 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق

[3] ماجد راغب الحلو ,المرجع السابق الصفحة، 136

[4] المادة 55من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

التقسيم الوارد في قانون حماية البيئة بخصوص العناصر المحمية قانونا وهي: الحظر في مجال حماية التنوع البيولوجي، الحظر في مجال حماية المياه والأوساط المائية و الحظر في مجال حماية البيئة العمرانية والإطار المعيشي.

أولا: الحظر في مجال حماية التنوع البيولوجـــــي

التنوع البيولوجي بحسب ما جاء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يقصد به: قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا ما يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية.[1]

وفي إطار حماية التنوع البيولوجي أيضا نص المشرع الجزائري من خلال المادة 40 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة نص على أنه: بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني تبرير الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة او فصائل نباتية غير مزروعة يمنع ما يأتـــي:

- إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات في هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميته.
- إتلاف النبات في هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا إستثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.
- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره.[2]

ثانيـا: الحظر في مجال حماية المياه والأوساط المائية

من خلال قانون المياه يشدِّد المشرّع الجزائري على ضرورة وقاية الأوساط وحماية الأوساط المائية من التلوث باستعمال أسلوب المنع والحظر كما يلـــــي:[1]

[1] المادة 5/4 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

[1] المادة 40 من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة اطار التنمية المستدامة ،نفس المرجع

- تفريع المياه القذرة مهما كانت طبيعتها أو صبها في الآبار و الحفر و أروقة التقاء المياه والينابيع و أماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.
- وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الصناعي.

ثالثـــا: الحظر في حماية البيئة العمرانية والإطار المعيشي

بالإضافة إلى ما جاء في تشريعات العمران، فإنَّ قانون حماية البيئة أشار إلى أسلوب الحظر لحماية المنظر الجمالي فمنع كل إشهار:[2]

- على العقارات المصنفة ضمن الأثار التاريخية
- على الأثار الطبيعية والأثار المصنفة
- في المساحات المحمية
- في مباني الإدارات العمومية
- على الأشجار وعلى عقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي.

المطلب الثالث: الإلـــــزام

قد يلجأ القانون في مجال حماية البيئة إلى إلزام الناس بالقيام بأعمال قصد المحافظة على البيئة[3] كالإلتزام بالقيام بعمل إيجابي أو الحظر عن القيام بعمل سلبي أي الإمتناع عن القيام ببعض الأعمال التي تكون سبب في إختلال التوازن البيئي.[4]

كما يتوقف نجاح أي عملية متعلقة بالحفاظ على سلامة البيئة بمدى قدرة سلطات الضبط الإداري على إلزام الأفراد بإخضاع للقوانين واللوائح المنظمة لهذا الإجراء وذلك من خلال المراقبة المستمرة والجدية للسلوك الصادرة من طرف الأفراد كذا تحليهم بالحس البيئي[5] و للإلمام

---

[2] المادة 46 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه ،المرجع السابق

[3] المادة 66 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

[3] أحمد لكحل، مرجع السابق، الصفحة 206

[4] خليفة تركية، دور المؤسسات الحكومة في حماية البيئة، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمَّد خضر بسكرة، 2011/2010الصفحة 163

[5] حيدرة عبد الحليم ،عامر صونيا، مرجع السابق،الصفحة67

بهذا الآلية سوف نقسم هذا المطلب كالتالي، الفرع الأول نتناول فيه تعريف الإلزام وشروطه والفرع الثاني تطبيقاته.

الفرع الأول: تعريف الإلـــزام وشروطه

أولا: تعريف الإلـــزام:

بصفة عامة يعد الإلزام أسلوب تلجأ إليه الإدارة عندما تريد مخاطبة الناس بالقيام بعمل إيجابين[1] أما في مجال الإداري فهو صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط البيئي والتي تستوجب بالقيام بعمل معين كإلزام بهدم منزل آيل لسقوط حيث يؤدي عدم القيام به الإخلال بالنظام العام في إحدى مجالات أو كلها في مجال في حماية البيئة.[2]

كما يعتبر الإلزام كأحد أساليب الضبط المجال الخصب الذي يمكن من خلاله الوقاية من جميع أشكال الخطر التي قد تهدد البيئة.[3]

كما يكمن تعريفه على أنه هو ذلك الإجراء الضبطي الذي يقوم على إلزام الأفراد والجهات و المنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع أضرار أو منع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو حمايتها أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة أثار التلوث.[4]

ثانيا: شروط الإلـــزام

يشترط في الأوامر الفردية أن يكون مطابقة للقاعدة التنظيمية العامة التي يستند إليها وأن تكون ملزم بها وجزاء مخالفة القاعدة التنظيمية هو البطلان ومع ذلك ذهب القضاء الفرنسي إلى إعطاء للإدارة حق إصدار قرارات لا تكون مستندة على نص تشريعي أو لائحي في حالة توافر الشروط التالية:[5]

– ألا يكون المشرع قد اشترط صدور اللائحة قبل اتخاذ الأوامر فردية

---

[1] بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2010،الصفحة159

[2] مُحَمَّد غريبي ، الضبط البيئي في الجزائر ،مذكرة من أخل نيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه كلية الحقوق ،جامعة الجزائر2013الصفحة93

[3] بن أحمد عبد المنعم، مرجع السابق، الصفحة90

[4] معيفي كمال، مرجع السابق،الصفحة87

[5] معيفي كمال، المرجع السابق،الصفحة90

– أن يكون الأمر الفردي داخل في نطاق الضبط الإداري أي محقق لأحد أغراضه وهي الأمن والسكينة والصحة

– أن يكون هناك ظرف استثنائي يلزم باتخاذ الإجراء الفردي

– أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة أمام الإدارة.[1]

الفرع الثـــاني: تطبيقات الإلزام في مجال حمـــاية البيئة

نجد في تشريعات البيئة العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام سواء في القانون الأساسي لحماية البيئة أو تشريعات خاصة مكملة للقانون حماية البيئة وعليه يمكن أن نذكر بعض النصوص القانونية التي يتناوله أسلوب الإلزام

أولا: الإلزام في مجال قانون المياه 02/15

يجب على كل منشأة مصنفة بموجب أحكام المادة18/من القانون10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاها ملوثة بما يأتي: وضع منشآت تصفية ملائمة، مطابقة منشأتها وكذا كيفيات معالجة مياهها المترسب حسب معايير التفريغ محددة عن طريق التنظيم، كذلك يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تخد كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي الموارد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية.[2]

ثانيـا: الإلزام في مجال قانون المناجم 05/14 طبقا لنص المادة54

[1] محمد غريبي المرجع السابق، الصفحة94

[2] انظر المادة 47و48 ،القانون02/15 المتعلق بالمياه، مرجع سابق

يجب على صاحب الترخيص بالإستكشاف المنجمي أو الترخيص بالاستغلال المنجمي أن يضع على نفقاته نظاماً للوقاية من الأخطار المنجمية التي يمكن أن تنجم عن نشاطه المنجمي وهو مسؤول عن الأضرار الناجمة عن نشاطه".[1]

ثالثـــا: الإلزام في مجال القانون 19/01متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها

تم إدراج آلية الإلزام في نص المادة6 من قانون19/01: يلزم كل منتج للنفايات أو حائز لها بإتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال إعتماد وإستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، الإمتناع عن تسويق الموارد المنتجة للنفايات غير القابلة للإنحلال البيولوجي.[2]

رابعـــا: الإلزام في مجال القانون الصحة 11/18

تم نص هذه الآلية طبقاً لمادة 55: يجب على منتجي ومستوردي مواد التبغ تبليغ سلطات المختصة في هذا المختصة في هذا المجال كل المعلومات المتعلقة بتركيبة مواد التبغ وإفرازاتها التي يجب عليها القيام بالتحقيقات الضرورية طبقاً للمعايير والمقاييس المعمول به.[3]

خامســا: الإلزام في مجال قانون البيئة10/03

عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديد للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها إتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، كما يجب على الوحدات الصناعة إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال الموارد المتسببة في إفقار طبق الأوزون.[4]

وبعد تعرض لتعريف الإلزام وتطبيقاته نلاحظ في هذا الصدد إلى أن الإلزام هو عكس الحظر حيث يعتبر إلزام أسلوب إيجابي الذي يتمثل في قيام بعمل يكون الغرض من حماية البيئة على عكس الحظر الذي يعد أسلوب سلبي المتمثل في إمتناع عن القيام بعمل.

---

[1] انظرالمادة54، القانون05/14مؤرخ24ربيع الثاني1435الموافق ل24فبراير2014يتضمن قانون المناجم الجريدة الرسمية العدد18الصادر30مارس2014

[2] انظر المادة 6 ،القانون19/01المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق

[3] انظرالمادة55 ، قانون رقم 11/18متعلق بالصحة، مرجع سابق

[4] نظر46القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

المبحث الثاني : أدوات الرقابة البعدية

المطلب الأول: الإعـــــذار

قد ترغم الإدارة إلى إيجاد الإجراءات وضوابط وذلك بعد حدوث ضرر على البيئة بغرض الوقاية ويكون هذا لإجراء في شكل إعذار أو الإخطار كمرحلة أولى من مراحل الضوابط الإدارية.

وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل من خلال الفرع الأول والثاني لهذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الإعذار

لقد إختلفت تسميات هذا الإجراء فمنها الإعذار أو الإنذار أو الإخطار وجميعها تنصبُّ في مفهوم واحد ألا وهو مجرد تنبيه من الإدارة للمعني لتدارك الوضع وتصحيحه ليكون نشاطاً منسجماً مع ما يتطلبه القانون.[1] وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الإعذار كالتالي:

يقصد بأسلوب الإعذار بأنه ذلك الإجراء الذي تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري البيئي لإعذار المخالفين من الأفراد المؤسسات بمدى خطورة المخالفة التي من شأنها الإضرار بالبيئة وإتخاذ ما يلزم وفقا الشروط القانونية المعمول بها.[2]

كما يعد الإعذار أبسط الإجراءات الإدارية التي يمكن توقيعها على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة،[3] و يكون الإعذار أو إخطار بتوجه إعذار كتابي يتضمن المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية وبيان مدى خطورتها وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يقع في حالة عدم الامتثال.[4]

كما يعتبر الإعذار مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري فهو أسلوب من أساليب الرقابة البعدية في الإدارة تلجأ إليه لإخطار أو إعذار المخالف أن النشاط الذي يزاوله غير مطابق

[1] عبد الله خلف الرقاد المرجع، السابق ،الصفحة 288

[2] بوعنق سمير، اليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة العدد5الصفحة514

[3] الحسين حنفي، الضبط الاداري البيئي في الجزائر ،جامعة عبد الحميدبن باديس،الصفحة174

[4] بوقرط ربيعة، مرجع السابق ،الصفحة248

للشروط[1] لإتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المتعارف عليها ومنه لا يمثل الإعذار الجزء الحقيقي في حد ذاته بل هو وسيلة لتذكير المخالف بإلتزاماته.[2]

إن الهدف من الإعذار هو حماية أولية من الأثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع وقبل إتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك . ومن جهة أخرى يعد نظام الإعذار نظام من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي.

كما يعتبر الإعذار شكل من أشكال التنبيه الذي تقوم به السلطة الإدارية مذكرة المخالف.[3]

الفرع الثاني: بعض تطبيقات الإعذار في مجال حماية البيئة

لقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الآلية في قانون الأساسي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة10/03 إلى جانب العديد من النصوص الخاصة فقد خص المشرع الجزائري مجالات عدة لهذه الآلية وهذا ما سوف نوضح من خلال ما يلـــــــي:

أولا: الإعذار في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:

لقد تم التطرق لهذا الأسلوب في المجال مراقبة المنشآت طبقاً لما نص عليه المادة 25 من قانون رقم10/03 "صاحب المنشأة لابد له من إتخاذ الإحتياطات اللازمة من حالة إعذاره من الولي عن الإخطار التي تسبب فيها المنشأة على أنه يقوم الولي بإعذار مشغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المرخصة والتي ينجم عنها أخطار وأضرار تمس البيئة يحدد له أجل لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الضرر"[4]

ثانيـــا: الإعذار في مجال حماية البيئة البحرية

لقد نص المشرع الجزائري على هذا المجال في المادة 56من نفس القانون 10/03 " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه خاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة

---

[1] عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة التلوث البيئة في تشريع لجزائري ،مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجيستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، فرع قانون البيئة والعمران ، جامعة الجزائر ،2014 الصفحة32

[2] هشماوي أسيا، آليات تدخل سلطات الضبط الإداري في الحماية البيئة *الرقابة البعدية*، مجلة الافاق فكرية، جامعة مصطفى الاسطنبولي، العدد 4 ،معسكر ،2016،الصفحة245

[3] معيفي كمال، مرجع السابق،الصفحة107

[4] انظر المادة 25،القانون رقم 10/03،المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات منشأها أن تشكل خطر كبيراً لا يمكن دفعة ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل و المنافع المرتبطة به يعذر صحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار"[1]

ثالثـــا: الإعذار في مجال قانون تسير النفايات والوقاية من أخطارها

وفق نص المادة 48 من القانون 19/01 متعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها " عندما يشكل إستغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المشتغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع. وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول"[2]

وعليه نلاحظ من خلال نص القانوني المتعلق بتسيير النفايات ومراقبها وإزالتها على أنه في حالة ما نتج عن إستغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على صحة العمومية أو البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المشتغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فور لإصلاح هذه الأوضاع.

رابعـا: الإعذار في مجال قانون مياه

نصت المادة 87 من القانون المياه الجديد12/05 " على أنه تلغى الرخصة أو امتياز إستعمال الموارد المائية بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الإمتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والإلتزامات المنصوص عليها قانوناً "[3]

خامسـا: الإعذار في مجال قانون حماية المستهلك وقمع الغش

حيث نصت المادة 56 من القانون حماية المستهلك03/09 "يعذر المخالف المعني في حالة عدم مطابقة المنتوج بإتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم إحترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للإستهلاك"[1]

[1] انظر المادة 56 القانون رقم10/03،نفس مرجع

[2] أنظر المادة من القانون 19/01يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها إزالتها ،مرجع سابق

[3] انظر المادة 87 من القانون 12/05 ،المتعلق بالمياه، مرجع سابق

المطلب الثاني: وقف النشـــاط

يعتبر وقف النشاط جزاء من الجزاءات الإدارية الأكثر شدة من أسلوب الإخطار والتي قد تضطر سلطات الضبط الإداري من أجل تأمين حماية البيئة والحفاظ عليها من جميع الأخطار التي تهددها إلى أن تلجأ إلى أسلوب وقف النشاط بإصدار قرار إداري يقر على غلق المنشأة أو المؤسسة أو وقف العمل بها عندما تؤدي مزاولته النشاط إلى تلوث البيئة أو في حالة عدم المثول المعني للإخطار وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف وقف النشاط وتطبيقاته في مجال حماية البيئة.[2]

الفرع الأول: تعريف وقف النشاط

وقف النشاط عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة حالة وقوع خطر بسبب مزاولة مشروعات الصناعة لنشاطاتها الذي يؤدي إلى تلوث البيئة أو المساس بالصحة العمومية، وهو جزء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار البيئة ،ذلك دون إنتظار ما سوف تقر عنه إجراءات المحاكمة ، في حالة اللجوء إلى القضاء.[3]

كما يقصد به وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة قد إرتكبت عملاً مخالفاً للقوانين واللوائح ،كما يعد جزاء توافقي للحد من تلوث وجبر الضرر لكونه يتيح للإدارة الحق في إستخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث.[4]

ومنه يتم اللجوء إلى الوقف في حالة إذا لم يجد الإعذار نفع ، حيث يكون الوقف كليا أو جزئياً بحيث يوقف النشاط بطريقة مؤقتة أو نهائيـــة.[5]

---

[1] انظر المادة56 من القانون رقم03/09مؤرخفي 25 فبراير2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية العدد15 الصادرة في8مارس2009

[2] عبد الحق خنتاش ، مجال تدخل هيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ، مذكر لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2011/2010،الصفحة103

[3] جميلة حميد ، الوسائل القانونية لحماية البيئة دارسة على ضوء التشريع الجزائري ،مذكرة ماجيستر تخصص القانون العقاري والزراعي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية البليدة ،2001،الصفحة 41

[4] هشماوي آسيا، مرجع السابق،الصفحة246

[5] أحمد لكحل، المرجع السابق الصفحة212

الفرع الثـــاني: بعض تطبيقات وقف النشاط في مجال حماية البيئة

إدراج المشرّع الجزائري صلاحية أو إجراء وقف النشاط ضمن النصوص القانونية والتي سوف نقوم بعرضها كالتـــــالي:

أولا: وقف النشاط في مجال قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة:

أقر المشرع صلاحية وقف النشاط ضمن نص المادة 25من القانون 10/03 " يتم إتخاذ بالإجراء وقف النشاط في حالة إذا لم يمتثل المستغل لتنفيذ الشروط المفروضة عليه مع إتخاذ التدابير اللازمة نتيجة إستغلاله لمنشآت غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة وهذا بعد إعذار الوالي للمستغل".[1]

ثانيا: وقف النشاط في مجال قانون المياه12/05:

طبقاَ لنص المادة25 من القانون المياه رقم 12/05 التي تتضمن ما يلي: "يمكن لإدارة المكلفة بالموارد المائية أن يقوم بتوقيف مؤقت لرخصة لمستعملي الموارد المائية في حالة ثبوت تبذير الماء قانوناً ومهما كان السبب كما يمكن للإدارة الموارد المائية في حالة وقوع الكوارث الطبيعية اتخاذ التدابير للحد من استعمال الماء أو توقيفه المؤقت"[2]

ثالثا: وقف النشاط في مجال قانون تسير النفايات19/01:

طبقاً لنص المادة 2/48 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات تتضمن ما يلي:" يتم الأخذ بهذا الإجراء في حالة عدم إمتثال المستغل للأوامر السلطة الإدارية بإتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح الأوضاع التي تكون نتيجة وضع منشأة المعالجة للنفايات للأخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة وعليه تتخذ السلطة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف النشاط مجرم أو جزء منه".[3]

[1] أنظر المادة25 من القانون10/03 المتعلق حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

[2] أنظر المادة 91/90 من القانون12/05 متعلق ب المياه، المرجع السابق

[3] أنظر المادة2/48 من قانون19/01 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق

المطلب الثـالث: سحب الترخيص

لقد سبق الإشارة إلى نظام الترخيص الذي هو من أهم الوسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء ولهذا السبب يعد من أخطر الإجراءات ، التي خولها المشرع للإدارة التي يمكن بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه نشاطاً مطابقا للمقاييس القانونية البيئية.

الفرع الأول: تعريف سحب الترخيص

سحب الترخيص يعد أسلوب من أساليب الجزاءات الإدارية البيئة التي تلجأ إليه الجهات لمواجهة من مخالف القوانين واللوائح التي تنظم الوسط البيئي وتحرص على حماية وهو بذلك يعد من أقسى الجزاءات الإدارية البيئة التي يمكن أن تفرض على المنشأة المخلة بالبيئة.

أما جزاء السحب الترخيص هو جزاء مؤقت بمدة معينة الذي تعمل الجهات المختصة على تطبيقه عند عدم جدوى كل من جزائي وقف نشاطها إذا لم تكن الإدارة راغبة في إنهاء الوضع القانوني للمنشأة بإلغاء تراخيصها،[1] كما يعتبر سحب الترخيص إلغاء لحق ممارسة النشاط بصفة نهائية أو وقف ممارسة بصفة نهائية أو وقف ممارسة لمدة مؤقتة[2].

كما يعرف السحب بأنه تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي و المستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة،[3] ويعرف أيضاً بأنه إنهاء وإعدام الأثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنه لم توجد إطلاقاً وهو يعد حق أصلاً للإدارة وعملاً قاعدة توازي الأشكال، فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية وذلك عن طريق سحبها للقرار الإداري . ويعد من أخطر الآليات التي خولها المشرع للإدارة.[4]

---

[1] عمري أحمد، سلطات الضبط الاداري في مجال حماية النظام العام البيئة ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة ، جامعة تيارت ، العدد 9 ،جوان 2017 ،الصفحة21

[2] فحصي سعيد سلطات الضبط الاقتصادي في حماية البيئة بين مقتضيات التنمية الاقتصادية و ضرورية لحماية البيئة تخصص قانون لعام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الصفحة16

[3] حدة بن سعده، دور الإدارة في حماية البيئة ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011، الصفحة119

[4] سراقي خيرة ،المرجع السابق الصفحة43

الفرع الثـــاني: شروط سحب الترخيص وأنواع سحب الترخيص

أولاً: شروط سحب الترخيص

تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح التراخيص الإدارية ولكن غالبا ما تكون أسباب منح التراخيص الإدارية أو سحبها عادة ما ترتكز على شروط يتم من خلالها سحب التراخيص:

– إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على أمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

– إذا أصبح المشروع غير مستوفي للإشتراطات الأساسية الواجب توافرها فيه وكثير من هذه الإشتراطات تتعلق بحماية البيئة

– إذا توقف العمل المشروع لأكثر من مدة التي قد حددها القانون سابقاً

– إذا صدر حكم قضائي بغلق المشروع أو إزالته.[1]

ثانيا: أنواع سحب الترخيص

أ– السحب الترخيص مؤقتاً: قد تتعرض المؤسسات لهذا النوع من العقوبة والتي تكون في حالة مخالفة القواعد التنظيمية المعمول بها ، حيث يتم السحب المؤقت للترخيص بنشاط ما إلى غاية القيام بالتدابير الضرورية التي تهدف إلى تصحيح الخطأ ويكون هذا الإجراء عقب الإعذار الذي تقوم بتوجيهه الإدارة إلى صاحب المؤسسة لتصحيح الوضع وإذا لم يمثل لهذا الأمر يصبح للإدارة الحق في أن تسحب الترخيص المؤقت، إلى غاية إتخاذ التدابير الضرورية.[2]

ب– سحب ترخيص نهائيا: وهو الإجراء الردعي الذي تلجأ إليه الإدارة في حالة عدم إمتثال المخالف لتعليمات الإدارة الأمر الذي تنص عليه قوانين والتنظيمات المعمول به ومثال على هذا تم تجسيده في نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06.[3]

---

[1] بن أحمد عبد المنعم:المرجع السابق، الصفحة 108/107

[2] غادري لخضر، حماية البيئة في القانون الجزائري مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2016/2015،الصفحة83

[3] أنظر المادة23،المرسوم التنفيذي 198/06متضمن ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق

الفرع الثالث: أهم تطبيقـات سحب الترخيص في مجال حماية البيئة

لقد أدرج المشرّع الجزائري آلية سحب الترخيص ضمن مجموعة من النصوص القانونية لردع مخالفي القاعدة التنظيمية والضوابط القانونية التي تدخل في مجال حماية البيئة:

أولا: سحب الترخيص في مجال قانون 05/14المتعلق بالمناجم والمرسوم التنفيذي 202/18 الذي يحدد كيفيات و إجراءات منح التراخيص المنجمية

أدراج المشرع جزاء سحب الترخيص لحماية البيئة ضمن نص المادة58 وعدة نصوص القانونية تتضمن ما يلي: "يمكن للسلطة الإدارية المختصة بمنح الترخيص المنجمية أن تعلق الترخيص وهذا بعد معاينته للحالات المنصوص عليها في نص المادة83 من قانون رقم 05/14نذكر منها[1]:

- عدم تقديم طلب تجديد الترخيص المنجمي
- أحكام هذا القانون05/14 ونصوصه التطبيقية في إطار ممارسة نشاطه المنجمي وكذا عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة
- التنازل أو تحويل جزئيا أو كليا للحقوق المنجمية جزئياً أو كلياً للحقوق خرقا لأحكام القانون.[2]

وتكون هذه الصلاحية من طرف الوالي المختص إقليميا مع إعلام الوكالة الوطنية لنشاطات المنجمية بذلك حيث يبلغ صاحب الترخيص بما يلي: تعليق الترخيص المنجمي، التحفظات التي أدت إلى هذا التعليق، الأجل الذي يجب من خلاله رفع التحفظات من قبل صاحب الترخيص[3]

إضافة إلى هذا الجزاء تعليق الترخيص فإنه يسبقه إعذار صاحب الترخيص المنجمي للإمتثال في أجل مدتها شهر واحد،[4] وعليه يجب على صاحب الترخيص منجمي فورا تبليغه بقرار التعليق القيام بما يلي:

---

[1] أنظر المادة83، القانون 05/14متعلق بالقانون المناجم، المرجع السابق

[2] انظر المادة83،القانون المناجم رقم05/14،المرجع السابق

[3] أنظر المادة59،المرسوم التنفيذي رقم202/18مؤرخ في23ذي القعدة عام1439الموافق5أوت سنة2018 يحدد كيفيات إجراءات منح التراخيص المنجمية الجريدة الرسمية العدد49 ،الصادر 8أوت2018

[4] أنظر المادة2/59 المرسوم التنفيذي رقم202/18، نفس المرجع

- وقف كل النشاط في الموقع
- إتخاذ كل التدابير لضمان السلامة الموقع
- رفع التحفظات المبلغ عنها في الآجال المحددة وإعلام السلطة الإدارية المختصة بذلك[1]

إضافة إلى شروط سبق ذكرها فإنه يجب على صاحب ترخيص منجمي أن يضمن الحفاظ على التجهيزات المختلفة والإبقاء على المنشآت في حالة جيدة.[2]

وفي أخير تقوم السلطة الإدارية بعد رد صاحب الترخيص المنجمي على الحالات المبلغة له بإعادة دارسة لوضعية وبعد التقييم تبلغ صاحب الترخيص بقرار رفع التعليق الترخيص أو سحبه.[3]

كما يكون سحب التراخيص المنجمية من طرف السلطة الإدارية وهذا في حالة عدم قيام صاحب الترخيص برفع التحفظات أو الأسباب المبلغ عنها خلال الآجال المحدد تقرر سحب الترخيص المنجمي[4] وهذا بسبب الحالات التالية:

- عدم تقديم طلب تجديد الترخيص المنجمي
- مخالفة أحكام هذا القانون05/14 ونصوصه التطبيقية في إطار ممارسة نشاطه المنجمي وكذا عدم إحترام قواعد الفن المنجمي وشروط لأمن وحماية البيئة
- التنازل أو التحويل جزئياً أو كلياً للحقوق المنجمية خرقاً لأحكام هذا القانون
- نقص ملحوظ في عملية الإستغلال يناقص إمكانيات المكمن المنجمي[5]

وعليه يتم سحب بعد إعذار ترسله سلطة المختصة إلى صاحب الترخيص مع تبليغه بأسباب التي أدت إلى سحب وبإضافة تطلب منه أدلة محتملة تخالف ذلك[6] في الآجال

[1] أنظر المادة60 المرسوم التنفيذي رقم202/18 نفس المرجع

[2] أنظر المادة2/60المرسوم التنفيذي،رقم202/18، نفس مرجع

[3] أنظر المادة61المرسوم التنفيذي رقم202/18،نفس مرجع

[4] أنظرالمادة62المرسوم التنفيدي202/18 متضمن تحدد كيفيات إجراءات منح التراخيص المنجمية، المرجع السابق

[5] انظر المادة83القانون 05/14متعلق بالقانون المناجم، المرجع السابق

[6] أنظر المادة63المرسوم التنفيذي202/18 متضمن تحدد كيفيات إجراءات منح التراخيص المنجمية نفس مرجع

الآتيـــــــــة: خمسة وأربعون (45) يوماً فيما يخص ترخيص الإستكشاف المنجمي، وشهران بالنسبة الترخيص الإستغلال المنجمي.[1]

وعلى هذا الأساس منع المشرع صاحب الترخيص المنجمي فور تلقيه الإعذار وطوال كل المدة المحددة في هذا الإعذار عدم القيام بأي نشاط منجمي على المحيط المنجمي باستثناء أعمال الحفاظ على مختلف التجهيزات والإبقاء على المنشآت في حالة جيدة كما يحدد مقرر سحب الترخيص المنجمي تاريخ انتهاء الترخيص،[2] وعليه تنقضي كل الحقوق والإلتزامات المترتبة على أي صاحب الترخيص عند سحب الترخيص المنجمي باستثناء الإلتزامات التي تقع على عاتق صاحب الترخيص المنجمي فور سحبه.[3]

يبقى صاحب الترخيص مسؤولاً على إصلاح الأضرار الناجمة عن نشاطه قبل سحب الترخيص كما يبقي عرضة للمقاضاة ومعرضاً للعقوبات على هذا النشاط.[4]

ثانيا: سحب الترخيص في مجال ضبط تنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرسوم التنفيذي رقم198/06:

للإدارة سلطة منح الرخيص لفرد ما من أجل ممارسة نشاطاً كما لها صلاحية سحب هذه التراخيص وهذا من خلال ما تضمنته المادة 23من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، حيث تحتوي على ما يلي:

للإدارة صلاحية سحب الترخيص وهذا بعد حالة معاينة وضعية غير مطابقة:

للتنظيم المطبقة على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة أو غير مطابقة للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الإستغلال الممنوحة، وعليه بعد معاينة التي قد ينتج عليها عدم مطابقة للحالات مذكور يتم تحرر محضر يبين فيه الأفعال المجرمة حسب طبيعة و أهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية، وإسناداً إلى على هذه الإشكالية التي قد يقع فيها صاحب ترخيص بإستغلال المؤسسة المصنفة أن يمنح المشرع الجزائري أجل لتسوية

[1] أنظر المادة2/63 المرسوم التنفيذي رقم202/18متضمن كيفية منح التراخيص المنجمية، نفس مرجع

[2] أنظرالمادة2/63المرسوم التنفيذي رقم 202/18،متضمن تحدد كيفيات منح التراخيص المنجمية، نفس مرجع

[3] أنظرالمادة64 المرسوم التنفيذي رقم202/18،متضمن تحدد كيفيات منح التراخيص المنجمية ،نفس مرجع

[4] أنظر المادة2/64 المرسوم التنفيذي رقم202/18متضمن تحدد كيفيات منح التراخيص المنجمية، المرجع السابق

وضعية المؤسسة التي مقدارها بستة (6) أشهر وهذا بعد تبليغيه بتعليق الرخصة وفي حالة إنتهاء الآجال مخصص لتسوية وضعية المؤسسة المصنفة من طرف صاحب الترخيص ولم يصلح وضعية طبق للحالات سبقت ذكر فإنه يتم سحب رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة، و في حالة ما تم هذا إجراء يخضع كل إستغلال جديد لمنح رخصة الإستغلال جديدة.[1]

خلاصة نص المادة أعلاه أن المشرع صرح للإدارة صلاحية سحب الترخيص وهذا بعد معاينة وضعية التي غير مطابقة للأحكام والتنظيمات وكذا أعطى أجل لتسوية المؤسسة المصنفة وضعيتها وهذا بعد تبليغ بالتعليق لرخصة ولكنه لم يحدد مدة قبل تعليق رخصة إستغلال مما قد يضيع على صاحب الرخصة فرصة أسرع لتسوية وضعيته.

ثالثا: سحب الترخيص في مجال قانون المياه:12/05

تم إدراج جزاء سحب الترخيص في نص المادة 87من القانون المياه 12/05 حيث نصت على ما يلي:" تتم سلطة الإدارية المختصة بسحب الترخيص في حالة عدم مراعاة صاحب لرخصة أو الإمتياز في إستعمال الموارد المائية للشروط والإلتزامات المنصوص عليها قانوناً تلغى هذه الرخصة أو الإمتياز بدون تعويض وهذا بعد تطبيق آليات الإعذار"[2]

رابعا: سحب الترخيص في مجال منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية

نصت المادة 59من المرسوم التنفيذي 69/07 الذي يحدد كيفيات منح إمتياز إستعمال وإستغلال المياه الحموية على ما يلي: "إنه في حالة ما إذا لم ينفذ صاحب الإمتياز الذي كان إستغلاله موضوع توقيف مؤقت التعليمات المفروضة خلال مهلة 12شهر تقرر السلطة المانحة الإمتياز السحب النهائي.[3]

[1] أنظر المادة23 المرسوم التنفيذي 198/06متضمن ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق

[2] أنظر المادة87 القانونه12/05متضمن قانون المياه، مرجع سابق

[3] أنظر المادة59 المرسوم التنفيذي رقم 69/07مؤرخ في أول صفر عام1428 الموافق 19فبراير سنة2007 يحدد شروط وكيفيات منح استعمال واستغلال المياه الحموية الرسمية العدد 13 الصادر في 21/فبراير 2007

ملخص الدراسة

تناولت الدراسة موضوع دور الضبط الإداري في حماية البيئة، حيث يعد الحفاظ على البيئة موضوعا حديثاً يدخل ضمن اغراض النظام العام المستحدثة.

كما تطرقت الدراسة إلى الأجهزة الإدارية التي تمارس الحماية القانونية للبيئة على المستوى المركزي والمحلي، وبيان الوسائل القانونية التي تستخدمها مختلف هيئات الضبط الإداري في حماية البيئة سواء وسائل وقائية وهي إما بأسلوب الحظر أو الإلزام او نظام التراخيص، وسائل ردعية في مواجهة المخالفين للتشريعات البيئية عن طريق الإعذار أو وقف النشاط أو سحب الترخيص وهذا ما يجعل الضبط الإداري من أنجع الوسائل لحماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: الهيئات الإدارية – حماية البيئة – آليات الرقابة – الضبط الإداري

Abstract

The study deals with the topic of the economic scope, whereby the environment developed under the study uses the created general scope.

Protecting the environment and preserving the surrounding environment and environmental management plans in the face of environmental legislation. Exemption from commercial activity, which makes the administrative control one of the most effective neighboring buildings.

Key words: administrative bodies - environmental protection - control mechanisms - administrative control

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

1- النصوص القانونية:

أ. القوانين:

- القانون رقم 01-19، مؤرخ 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77 لسنة 2001.
- القانون رقم 03-10 مؤرخ 19 يونيو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة 20 جويلية 2003.
- القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1/ديسمبر1990،المتعلق بالهيئة والتعمير،المعدل ومتمم بالقانون رقم04/05 مؤرخ 27جمادي الثاني 1425 الموافق ل14 غشت2004،الجريدة الرسمية العدد21 الصادرة15 أوت2004 .
- القانون رقم 07/04 مؤرخ 28 جمادى الثانية 1425هـ الموافق ل 14 غشت 2004 يتعلق بالصيد الجريدة الرسمية العدد 51 الصادرة 15 غشت 2004.
- القانون 07/06 مؤرخ 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة 13 ماي 2007.
- القانون 10/11 مؤرخ 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة 03 جويلية 2011.
- القانون 07/12 مؤرخ 28 ربيع الثاني 1433 الموافق ل21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة 29 فبراير 2012.
- القانون02/11 مؤرخ14 ربيع الأول1432 الموافق ل17 فبراير2011،يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية،العدد13،الصادرة28 فبراير2011
- القانون 05/14 مؤرخ 24 ربيع الثاني 1435 الموافق 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة 30مارس 2014.
- القانون 11/18 مؤرخ 18 شوال 1439 الموافق 2 يونيو 2018 متعلق بالصحة الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة 29 يوليو 2018.

ب. المراسيـــم:

- المرسوم رقم 146/87 مؤرخ 4ذي القعدة1407 الموافق ل30يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، الجريد الرسمية،العدد27،الصادر1987/7/1
- المرسوم التنفيذي رقم184/93 مؤرخ 7 صفر 1414 الموافق ل 27يوليو1993 ينظم إثارة الضجيج، الجريدة الرسمية،العدد50،الصادر28 يوليو1993
- المرسوم التنفيذي 198/06 مؤرخ 4 جمادى الأولى 1427 الموافق ل 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة 4 يونيو 2006.
- المرسوم التنفيذي 144/07 مؤرخ 19 مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة 22 مايو 2007.
- المرسوم التنفيذي 69/07 مؤرخ 01 صفر 1428هـ الموافق ل19 فبراير 2007 يحدد شروط وكيفيات منح استعمال المياه الحموية، الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة 21 فبراير2007
- المرسوم التنفيذي رقم 19/09مؤرخ 20جانفي 2009 متضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية،العدد06 الصادر 2009
- المرسوم التنفيذي 19/15 مؤرخ 4 ربيع الثاني 1436هـ الموافق ل25 يناير 2015 يحدد تحضير عقود والتعمير وتسليمها ن لجريدة الرسمية العدد7 الصادر 12 فبراير 2015.
- المرسوم التنفيذي 364/17 مؤرخ 6 ربيع الثاني 1439هـ الموافق ل25 ديسمبر 2017، يحدد صلاحيات الوزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية العدد 74 الصادر 25 ديسمبر 2017.
- المرسوم التنفيذي 365/17 مؤرخ 6 ربيع الثاني 1439هـ الموافق ل 25 ديسمبر 2017 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة الجريدة الرسمية العدد 74 الصادرة 25 ديسمبر 2017.

- المرسوم التنفيذي 366/17 مؤرخ 6ربيع الثاني 1439 الموافق ل 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة وسيرها ، الجريدة الرسمية العدد 74 الصادر 25 ديسمبر 2017.
- المرسوم التنفيذي 202/18 مؤرخ 23 ذي القعدة 1439 الموافق ل 5 أوت 2018 يحدد كيفيات إجراءات منح الترخيص المنجمية، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر 08 أوت 2018.
- المرسوم التنفيذي 69/20 مؤرخ 26 رجب 1441 الموافق ل 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19" ومكافحته، الجرية الرسمية العدد 15 الصادر 21 مارس 2020

2- المراجـــــع:

- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دون ذكر الطبعة، دار هومة، الجزائر 2014.
- أحمد محبو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2009.
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية، الطبعة الأولى، دار الخلدون، 2008
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.
- عمار عوابدي،القانون الإداري ،بدون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1990

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء التشريعة، بدون ذكر الطبعة، دار الجامعة للنشر ، اسكندرية، بدون ذكر سنة النشر.

3- الرسائـل الجامعيـــــــة

أ. رســـائل الدكتـــوراه

- أعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2004.
- بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون 2008-2009.
- بوعلام بوزيدي ،الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دارسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان،2018/2017.
- بلقاسم دايم، النظام العام الوضعي والتشريعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2004/2003
- خليفة تركية، دور المؤسسات الحكومة في حماية البيئة أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتورة علوم في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة
- سعيدة لعمري، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التسيير الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل.م.د تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية، قسم الحقوق ، جامعة تبسة 2019.
- سليماني هندون، سلطات الضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013.

ب. رسائـــــل ماجستيـــر

- بن صافية سهام، هيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر2010.
- جميلة حيدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العقاري والزراعة كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة.2001.
- عبد الخالق خنتاش، مجال تدخل هيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010-2011

- عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلوث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، فرع القانون والبيئة والعمران، جامعة الجزائر2014.
- مالك بن عبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2014-2015.
- مُحَّد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013.
- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر.
- نجار امين، فعالية قانون الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2016-2017

ت. مذكرات الماستـــر

- بلكبير نورة، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم2017.
- حيدرة عبد الحليم، عامر صونيا، دور الضبط الإداري في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة 2018.
- غادري لخضر، حماية البيئة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014-2015

- كرومي نور الدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة ماستر مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، اكاديمي ،تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة2015-2016.
- كرمون مريم، سلام ساسية، الإدارة المركزية ودورها في حماية البيئة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015.
- كهينة حمامي، دور الضبط الغداري في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمر تيزي وزو 2014-2015.

4- المقـــالات:

- أحمد عمري، سلطات الضبط الإداري في مجال النظام العام البيئة ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، جامعة تيارت العدد 9، جوان 2017.
- آسيا هشماي، آليات تدخل سلطات الضبط الإداري في حماية البيئة الرقابة البعدية، مجلة الأفاق فكرية، جامعة مصطفى الإسطنبولي، العدد 4 ، معسكر 2016
- الزين عزري، إجراءات اصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري، مجلة الفكر ، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، العدد 3، 2008.
- الحسين حنيفي، مقال حول الضبط البيئي في الجزائر، جامعة عبد الحميد بن باديس.
- حدة بن سعدة، دور الإدارة في حماية البيئة، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2011.
- ربيعة بوقراط، فاعلية الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدارسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي.
- زينب عباس محسن، مقال حول الضبط الإداري في العراق ، كطلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية.
- سعيد فحصي، سلطات الضبط في حماية البيئة بين مقتضيات التنمية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران.

- سمير بوعنق، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة مُحَّد الصديق بن يحي، العدد2، جيجل الجزائر،2018.
- سليمان منصور يونس الحبوني، الضبط الإداري البيئي جامعة المنصورة، مصر.
- عبد الرزاق بحري، وسائل الضبط الإداري البيئي وإجراءاته كسبيل لتحقيق الأمن البيئي، مجلة منار للبحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، العدد3، المدية2017.
- عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري في حماية من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 1، 2020.
- كمال العطرواي، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية،العدد2، 2020.
- مجدوب القراري فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- مروة أو العلا، شرح مفهوم الآداب العامة كهدف من أهداف النظام العام، 04 يوليو2019.

العنـــــــاوين	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
المقدمـــة	4-1
الفصل الأول: ماهية الضبط البيئي الإداري وهيئاته	05
المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئـــي	05
المطلب الاول : تعريف وخصائص الضبط الإداري البيئي	05
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئـــي	05
الفرع الثـــــاني: خصائص الضبط الإداري البيئي	07
المطلب الثاني: مجـالات وأنواع الضبط الإداري بيئي	09
الفرع الأول: مجـالات الضبط الإداري البيئي	09
الفرع الثاني: أنـواع الضبط الإداري البيئي	12
المطلب الثـالث: أهداف الضبط الإداري البيئي	14
الفرع الأول: الأهداف التقليديـة	14
الفرع الثـــاني: أهداف الحديثة	17
المبحث الثـــاني: هيئات الضبط الإداري البيئـــي	18
المطلب الأول: الهيئـــات المركزيـة	19
الفرع الأول: الوزيـــر مكلفة بالبيئـة	19
الفرع الثـاني: مديرية العـامة للبيئة والتنمية المستدامة والمفتشية العـامة	22
الفرع الثـالث: المفتشية العامة	26
المطلب الثـاني: الهيئات الـلامركزيـة	26
الفرع الأول: البلديـة	27
الفرع الثـاني: الولاية ودورها في حماية البيئة	30
الفصل الثاني: الأدوات القانونية للضبط الإداري البيئي	37

المبحث الأول: أدوات الرقابة القبلية	37
المطلب الأول: الترخيـــص	38
الفرع الأول: تعريـف الترخيـص	38
الفرع الثاني: أهداف الترخيص في مجال حماية البيئة	39
الفرع الثالث: أهم تطبيقات الترخيص في مجال حماية البيئة	40
المطلب الثـــــاني: الحظر (المنـــــع	46
الفرع الأول: تعريـــف الحظر	46
الفرع الثـــــــاني: صور الحظر	46
الفرع الثـالث: أهم تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة	48
المطلب الثالث: الإلـــــزام	49
الفرع الأول: تعريف الإلـــزام وشروطه	50
الفرع الثـــاني: تطبيقات الإلزام في مجال حمـــاية البيئة	51
المبحث الثاني : أدوات الرقابة البعدية	53
المطلب الأول: الإعـــــذار	53
الفرع الأول: تعريف الإعذار	53
الفرع الثاني: بعض تطبيقات الإعذار في مجال حماية البيئة	54
المطلب الثـاني: وقف النشـــاط	56
الفرع الأول: تعريف وقف النشاط	56
الفرع الثـــاني: بعض تطبيقات وقف النشاط في مجال حماية البيئة	57
المطلب الثـــالث: سحب الترخيص	58
الفرع الأول: تعريف سحب الترخيص	58
الفرع الثـــاني: شروط سحب الترخيص وأنواع سحب الترخيص	59
الفرع الثالث: أهم تطبيقـات سحب الترخيص في مجال حماية البيئة	60

الخـــاتمة	62-61
قائمة المصادر والمراجع	69-63
الفهرســـة	